

د. أحمد عمر هاشم

من هذى
السيرة
التجوية

من هدی
السنه
الثوبه

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

مكتبة جسرقق المطبع مختزلة

دارالشروق

أستاذنا محمد المعتمد عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيسليون المصرى - رابطة العدوى - مدينة نصر
من.ب : ٣٣ البالوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : من.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٨١٧٢١٢٣ - ٣١٥٨٥٩
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

د. أحْمَادُ عُمَرْ هَاشِمُ

مِنْ هَذِهِ
السُّورَاتُ
الْبَيْوَقِ

دار الشروق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، صاحب السنة المطهرة ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

«وبعد»

فهذه طائفة مختارة من أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، انتقائتها من أصح كتب السنة المشرفة ، من صحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم ، وهي تمثل هداية السنة وتوجيهها في جانب من أهم جوانب الدين الإسلامي وهو جانب العبادات .

ومعلوم أن للحديث النبوى هديه وإرشاده فى تفصيل ما أجمل فى القرآن الكريم ، وتوضيح ما أبهم ، وتقيد ما أطلق ، وتحصيص ما جاء عاماً ، إلى غير ذلك . . .

وله هديه وتوجيهه في جانب العقيدة ، وفي جانب العبادات وفي جانب المعاملات والأخلاق والسلوك . . .

وهذه الأحاديث التي أقدمها للقارئ الكريم ، تتناول بعض التوجيهات النبوية في جانب العبادات .

وقد قدمت في هذه الدراسة المتواضعة لبعض الأحاديث النبوية الكريمة ، معانى المفردات التي تحتاج إلى بيان ، ثم توضيح ما يشتمل عليه كل حديث من معان وأحكام ، ثم بيان ما يؤخذ من الحديث .

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كل قارئ ، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لخدمة الكتاب والسنة ، وأن يغفر لى ولوالدى ولسائر المسلمين ، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

دكتور أحمد عمر هاشم

(١) هداية المسلمين ليوم الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه فهذا إنما له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد» رواه البخارى ومسلم، والله أعلم بالبخارى.

المفردات

(الآخرون السابقون)، أي (الآخرون) في الوجود والزمان (السابقون) بالفضل ودخول الجنة.

(بيد): بمعنى «غير»، وتكون بمعنى «على» وبمعنى «من أجل» وكل هذا صحيح وإذا كانت بمعنى غير فتنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى «مع» فتنصب على الظرف.

(أوتوا الكتاب) : اللام للجنس ، والمراد بالكتاب ما يشمل التوراة والإنجيل .
(ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) : المراد بيوم الجمعة ومعنى فرضه فرض تعظيمه .

(اليهود غداً والنصارى بعد غد) أي لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد باعتبار اختيارهم و«غداً» منصوب على الظرفية وهو متعلق بمحدثه تقديره: اليهود يعظمون غداً، والنصارى يعظمون بعد غد، وإنما احتاج إلى هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجهة ، أو أن في الكلام حذفاً ، والتقدير : تعريف اليهود غداً، وتعريف النصارى بعد غد.

المعنى

الجمع بضم الميم وقد تسكن، اسم لليوم الكريم المبارك الذي هدى الله المسلمين إليه، وكان هذا اليوم يسمى في الجاهلية «العروبة» بفتح العين، وإنما سمي بالجمعة، لأن خلق آدم عليه السلام جمع في هذا اليوم وهذا أصح الأقوال وقيل: سمي بذلك لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة لاجتماعهم به. وقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى . وقيل لأن قصيا هو الذى كان يجمعهم.

وجزم ابن حزم بأنه سمي بذلك، لاجتماع الناس للصلوة فيه، وقال: إنه اسم إسلامى لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة.

وليل الجمعة خصوصيات كثيرة منها: مافية من ساعة الإجابة، وتکفير الذنوب وأنه خير أيام الأسبوع، وأنه يوم عيد ولا يصام منفرداً، وقراءة «الم تنزيل» و«هل أتى» في صبيحتها و«ال الجمعة» و«المنافقين» فيها ، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب ، والخطبة ، إلى غير ذلك من الخصوصيات والفضائل التي تميز بها هذا اليوم العظيم .

ومن الخصوصيات الدالة على فضل هذا اليوم ومكانته ما أخرجه الإمام مسلم-بسنده- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» قوله صلى الله عليه وسلم -في شأن ساعة الإجابة يوم الجمعة-«إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل فيها خيراً إلا أعطاها إيه قال: وهي ساعة خفيفة» رواه مسلم .

ودليل فرضية الجمعة قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كتم تعلمون»^٩ سورة الجمعة (٩) .

وهي فرض عين مستقل ، وليس بدلا عن الظاهر ولكن لو فاتت الجمعة فعلى الإنسان أن يصلى الظهر أربعا ، فهي ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها هو وقت الظهر بل هي صلاة مستقلة ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال: «صلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم»: رواه أحمد والنثائى وابن ماجه بإسناد حسن .

وأتفقت الأمة على فرضيتها «فهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع».

وهذا الحديث الذي معناه يوضح مكانة الأمة الإسلامية، وأنها سابقة للأمم في الآخرة، وإن كان وجودها في الزمان آخر الأمم، فهم الأولون منزلة وكرامة عند الله سبحانه وتعالى، وهم أول من يحاسب وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة، وقيل إن المراد بالسبق في قوله صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون السابعون» هو إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة.

وقيل: المراد بالسبق: سبق الأمة الإسلامية إلى القبول والطاعة حيث سمعوا وأطاعوا، على عكس أهل الكتاب الذين قالوا: سمعنا وعصينا. ونرجح الرأي الأول الذي يقول بالسبق في المنزلة وفي القضاء بينهم يوم القيمة، لحديث حذيفة- الذي رواه الإمام مسلم -«نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلاص».

وتكون هذه الأمة يوم القيمة هي السابقة، غير أن أهل الكتاب أوتوا التوراة والإنجيل من قبل، وأوتيت الأمة الإسلامية القرآن من بعدهم وأشار الحديث إلى يوم الجمعة، وأن الله فرض على أهل الكتاب تعظيمه، ولكنهم لم يهتدوا إليه، قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركتوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل- والله أعلم- أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلقوها في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة . اهـ. ولو فرض عليهم هذا اليوم بعينه لقيل: فخالفوا بدل اختلقوها.

وقد تفضل الله تعالى على هذه الأمة بهدايتها ليوم الجمعة، ولكن كيف كانت هذه الهدایة؟ هل نص لهم على يوم الجمعة؟ أم هدأهم إليه بالاجتهاد؟

إن مما يشهد للقول بهدايتها بالاجتهاد فيه ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلّى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسد بن زرارة فصلّى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك، «يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ..» الآية. وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن آخر جهـ أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ويمكن الجمع بين الرأيين، بأنه لا مانع أن تكون الهدایة ليوم الجمعة قد حصلت بالطريقتين بطريق البيان، وبالتوافق في الاجتهاد ويكون

الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد علم يوم الجمعة عن طريق الوحي وهو بمكة، ولذا فقد جمع بهم أول ما قدم المدينة، ولم يتمكن من إقامتها وهو بمكة إما لأنه لم يكمل عددها وإما لأن من شعارها الإظهار، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة يصلى مستخفياً في بادئ أمر الدعوة.

والمراد بالغد في قوله . «اليهود غداً» هو يوم السبت وبعد غد هو يوم الأحد وإنما اختار اليهود يوم السبت، لزعمهم أنه يوم فرغ الله تعالى فيه من خلق الخلق ، قالوا : فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر . والنصارى الأحد ، لأنه يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم .

أما الأمة الإسلامية فقد هداها الله تعالى ليوم الجمعة . لأنه خلق فيه آدم عليه السلام ، والإنسان إنما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا ، إلى غير ذلك من الخصائص التي تميز بها هذا اليوم والتي وردت بها الأحاديث الصحيحة .

ما يوْجَدُ مِنَ الْحَدِيثِ

- ١- مكانة الأمة الإسلامية وفضلها على الأمم السابقة .
- ٢- فرضية الجمعة لقوله : فرض عليهم فهداانا الله تعالى له . فإن التقدير فرض عليهم علينا فضلوا وهدينا .
- ٣- الهدایة والإضلال من الله سبحانه وهو قول أهل السنة .
- ٤- أن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ويدل على تسمية الأسبوع كله جمعة .
- ٥- مكانة يوم الجمعة وفضله على سائر الأيام ، لما له من الخصائص والمميزات .

«سجود القرآن» (٢)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم «النجم» بمكة ، فسجد فيها ، وسجد من معه غير شيخ أخذ كفافا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قُتل كافرا . رواه البخارى .

المفردات

«النجم» أي سورة النجم المعروفة من سور القرآن الكريم .
«سجد فيها» أي في آخرها عقب نهاية الآية ، إذ لا يصح السجود قبل تمام الآية ولو بحرف .

«غير شيخ» هو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو سعيد بن العاصي أو أبو لهب أو المطلب بن أبي وداعة ، والأصح : أنه : أمية بن خلف .
«فرفعه إلى جبهته» أي سجد عليه .

المعنى

من السنن المؤكدة السجود للتلاوة القرآن الكريم ، عند قراءة الآيات التي فيها أمر بالسجود ، ومذهب الشافعية أن سجود التلاوة سنة مؤكدة ، وذلك لحديث ابن عمر - عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبيرة سجد وسجدنا معه . وأما عند الحنفية ، فسجود التلاوة واجب غير فرض ، ويشترط له ما يشترط للصلة من طهارة ، وستر العورة عند الجمهور . واستدل الأحناف على وجوبه بقول الله تعالى :

﴿واسجد واقرب﴾ وقوله ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ ومطلق الأمر للوجوب . ودليل الشافعية والجمهور على أنه سنة ، أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد «رواه الشيخان» ، وقول عمر «أمرنا بالسجود ، يعني للتلاوة ، فمن

سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري . وسجود التلاوة يكون للقارئ والمستمع في الصلاة وفي خارجها .

وقال الإمام أحمد مواضع سجود التلاوة خمسة عشر وهي :

- ١- في سورة الأعراف الآية (٢٠٦) ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْ دِينِكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَ عَنْهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ .
- ٢- في سورة الرعد الآية (١٥) ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالغَدُوِّ وَالآصَالِ﴾ .
- ٣- في سورة النحل الآية (٤٩) ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ .
- ٤- في سورة الإسراء الآية (١٠٧) ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سَجَدًا، (٨) وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيُزَيِّدُهُمْ خَشْوَعًا﴾ .
- ٥- في سورة مريم الآية (٥٨) ﴿إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سَاجِدًا وَبَكَيْكًا﴾ .
- ٦- في سورة الحج الآية (١٨) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ .
- ٧- في سورة الحج الآية (٧٧) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ .
- ٨- في سورة الفرقان الآية (٦٠) ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدَ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ .
- ٩- في سورة النمل الآية (٢٥) ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرُجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .
- ١٠- في سورة السجدة الآية (١٥) ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ .
- ١١- في سورة ص الآية (٢٤) ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخُرُّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ .
- ١٢- في سورة فصلت الآية (٣٧) ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَلَا سَجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُنَّ﴾ .

- ١٣- في سورة النجم الآية (٦٢) ﴿فاسجدو اللّه واعبدوا﴾ .
- ١٤- في سورة الانشقاق الآية (٢١) ﴿وإذ قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ .
- ١٥- في سورة العلق الآية (١٩) ﴿كلا لاتطعه واسجد واقترب﴾ .

ويرى الحنفية أن مواضع السجود أربعة عشر بإسقاط ثانية الحج وقالوا : (إنها غريبة)، وقال الشافعى : أربعة عشر بإسقاط سجدة (ص) وقال : (إنها سجدة الشكر). وقال مالك : إحدى عشر ليس فى المفصل منها شىء وإسقاط ثانية الحج .

وفي الحديث الذى معنا بيان وتوضيح لسجود التلاوة فى إحدى سور القرآن وهى سورة «النجم» فقد سجد فيها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وسجد من معه غير شيخ هو أمية بن خلف أو غيره كما سبق ، أخذ كفافا من حصى أو تراب ، وهذا شك من الرواى ، فرفعه إلى جبهته فسجد عليه ، ويخبر ابن مسعود عن هذا الرجل بأنه قد رأه بعد ذلك قُتل كافراً وهذا فى غزوة بدر الكبرى ، ويقتضى ذلك أن من سجد معه من المشركين أسلم ، وسورة النجم هى أول سورة نزلت فيها سجدة ولذا بدأ الإمام البخارى رحمة الله بها ، ولوشن كانت سورة «العلق» هى أول ما نزلت من القرآن إلا أن أول ما نزل منها هو أولها ، وأما باقى السورة فمتاخر .

«ما يوخلد من الحديث»

- ١- مشروعية سجود التلاوة وأنه من السنن المؤكدة وعند الحنفية واجب .
- ٢- مشروعية السجود فى سورة النجم ، وموضع السجود فيها قول الله تعالى فاسجدو اللّه واعبدوا .
- ٣- أن السجود للقارئ والمستمع فى الصلاة وفي خارج الصلاة .
- ٤- سورة النجم هى أول سورة نزلت فيها سجدة .
- ٥- عنابة الصحابة ومحافظتهم على الاقتداء برسولهم صلى الله عليه وسلم .
- ٦- مشروعية التكبير لسجود التلاوة .
- ٧- يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط من طهارة وستر عورة عند الجمهور .

(٣) السجود في صورة (ص)

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : «ص» ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ، وحديثه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم تقدم قريباً من روایة ابن مسعود زاد في هذه الروایة وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس رواه البخاري .

المفردات

(«ص» ليست من عزائم السجود) أي أن السجود في سورة «ص» ليس من السجادات المؤكدة المأمور بها ، والعزم : من العزم ، ومعناه : عقد القلب على الشيء ، ثم استعمل في كل أمر محتوم ، والعزمية ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل .

(وحديثه) الضمير يعود على ابن عباس .

(الجن والإنس) من باب الإجمال بعد التفصيل أو التفصيل بعد الإجمال باعتبار أن كلا من المسلمين والمشرعين شامل للإنس والجن .

المعنى

عرفنا فيما سبق - أن سجود التلاوة من السنن المؤكدة ، وهذا الحديث الذي معناه يوضح أن سجادات التلاوة متفاوتة في التأكيد ، فيكون بعضها أكد من بعض ، وضاربطة السجادات التي تكون أكد من غيرها : هي كل آية ورد فيها أمر بالسجود أو تحضيره ، مثل قوله تعالى - في سورة الحج «يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» ومثل قوله تعالى - في سورة النمل - «ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخباء في السموات والأرض» فكل آية اشتملت على أمر بالسجود أو تحضيره فهي أكد ، وتسمى عزائم

السجود، وأما مالم يرد فيه أمر أو تحضييض أو حث على السجود فذلك مثل سجدة سورة «ص» في قوله تعالى ﴿وَظَنَّ دَاوِدُ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبِّهِ وَخَرَأْكَعًا وَأَنَابَ﴾ وقالت المالكية والحنفية : السجدة عند قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَنَّدْنَا لِزَلْفَى وَحَسْنَ مَآبَ﴾ فموطن السجدة في هذه السورة من تلك الآية إنما جاء إخباراً عن سجود داود عليه السلام توبية وإنابة إلى الله تعالى . وقد سجدها رسول الله صلوات الله عليه ، موافقة لأنبياء داود عليه السلام ، وشكراً لله على قبول توبته ، وفيما رواه النسائي من حديث ابن عباس ، قال إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في «ص» وقال : سجدها داود توبية ، وسجدها شكرًا فتنس في غير الصلاة ، وتحرم فيها ، لأن سجود الشكر لا يدخل الصلاة ، فإن سجد فيها عامداً عالماً بطلت صلاته ، وأما إن كان ناسيًا أو جاهلاً فلا بطل صلاته ، ولكن يسجد سجود السهو ، وإن سجدها إمامه الحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو يتظره قائماً ، وإذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح ، لأن الإمام يتحمله عنه ، فلا يسجد لانتظاره .

في هذا الحديث إشارة إلى اتفاق ابن عباس مع ابن مسعود في رواية السجود بالنجم ، وإنما سجد صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتاح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى . . . الخ

وزاد ابن عباس عن ابن مسعود في هذه الرواية «سجد معه المسلمون والمشركون» أي الحاضرون منهم ، وكان هذا بمكة عندما سمع المشركون ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى فسجدوا . وقد ذكر الطواغيت على سبيل الإنكار عليهم ، وأن فعلهم اتباع للهوى والباطل ، «وسجد الجن والإنس» ولكن كيف علم ابن عباس بسجود الجن؟ الجواب على هذا : أنه علم به من إخباره عليه الصلاة والسلام له مشافهة أو بواسطة ، وإلا فهو لم يحضر القصة لصغر سنّه ، وبهذا نرى إلى أي مدى كانت عنایة السنة الشريفة بمواطنة السجود في القرآن الكريم ، ومراتب سنته ونقل ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام نقلًا صحيحةً لأنه الذي يقتدى به . وعنده تؤخذ المناسك ، ويصلى المسلمين كما كان يصلى ، وصدق الله إذ يقول : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعى رحمة الله، وأما الجمهور فإنهم يرون أنها من عزائم السجود.
- ٢- هى عند الإمام الشافعى سجدة شكر وليس بسجدة تلاوة ويترب على هذا عنده أنه يسجد لها القارئ خارج الصلاة، فإن سجدها فى الصلاة بطلت صلاته.
- ٣- أن من رأى أنها سجدة تلاوة وهم الجمهور، وأنها من عزائم السجود أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد فيها.
- ٤- الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه فى كل الأمور.

(٤) السجود في سورة النجم

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قرأ على النبي عليه وسلم «والنجم» فلم يسجد فيها، رواه البخاري.

المفردات

(أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم) الضمير في أنه يعود على زيد بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه.

(والنجم) أي سورة النجم، «فلم يسجد فيها» : موضع السجود، المقصود هو عند الآية الثانية والستين في قوله تعالى ﴿فاسجدو لله واعبدوا﴾.

المعنى

في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تشريع لأمته، كما في إقراره للصحابة على الفعل في محضر منه، تشريع أيضاً وبيان لهم ولسائر المسلمين، لأن كل ذلك من السنة، التي هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وفي هذا الحديث قرأ زيد بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه سورة «النجم» على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فلم يسجد فيها، وبهذا الحديث تمسك المالكية، كما تمسكوا بنحو حديث عطاء بن يسار سأله أبي بن كعب فقال: ليس في المفصل منها شيء، مذهب الإمام الشافعى القديم يقول: قال مالك في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ثم قطع الإمام الشافعى في المذهب الجديد، بإثبات السجود في المفصل في رواية المزنى ومشروعية السجود في المفصل هو رأى الجمهور، وأما ما رأاه الإمام مالك فإنه قد احتاج بعمل أهل المدينة ومنهم زيد بن ثابت رضى الله عنه ومن الجائز أن يكون رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سجد فيها

تارة، ثم لم يسجد تارة أخرى ليكون في فعله بيان بأنها سنة، وليدفع ما عساه أن يتوهّمه البعض بأنها فريضة، ومن الجائز أن يكون قد ترك السجود لمانع منعه من ذلك كأن يكون غير متوضّع مثلاً والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- السجود في «النجم» فمن تركها لا شيء عليه.
- ٢- توضيح الرسول عليه الصلاة والسلام الأعمال لأمته وتركه بعض الأشياء في بعض الأحيان حتى لا يظن أحد أن ذلك الفعل واجب.
- ٣- مذهب المالكية لا سجود في النجم ولا في المفصل عموماً.
- ٤- مذهب الشافعى الجديد يرى إثبات السجود في المفصل.

(٥) السجود في سورة الانشقاق

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ «إذا السماء انشقت» فسجد بها فقيل له في ذلك؟ فقال: «لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد». رواه البخاري .

المفردات

(فسجد بها) أي فسجد فيها، «الباء» للظرفية، وفي رواية «فيها» بدل بها . فقيل له في ذلك «أى سئل على سبيل الإنكار عليه عن ذلك السجود عند تلك الآية».

المعنى

في هذا الحديث بيان لحكم السجود الذي يتعلق بسورة الانشقاق وموضعه عند الآية الحادية والعشرين في قول الله سبحانه وتعالى : «إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» فقدقرأ الصحابي العجليل أبو هريرة رضي الله عنه هذه السورة وسجد فيها؛ فسئل عن سجوده هذا عند تلك الآية على سبيل الإنكار عليه ، فكانت إجابة أبي هريرة رضي الله عنه على من أنكر عليه هذا السجود أن قال له : «لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد» وهي إجابة- بلا شك مقنعة إذ هي تحمل الدليل من فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وهو الأسوة الحسنة ، والسائل : «صلوا كما رأيتموني أصلى» وإنما توجه الإنكار إلى أبي هريرة ، لأن العمل استقر على خلاف السجود فيها ، لما روى أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة والمفصل هو أواخر القرآن الكريم من أول سورة «ق» أو سورة «الحجرات» إلى آخر القرآن الكريم . ولكن أبو هريرة رضي الله عنه لما ذكر لمن أنكر عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم ينزعه ، ولم يحتج عليه بالعمل ، وحينئذ فلا دلالة منه لمن يرد السجود فيها في الصلاة ، وإنما كانت هذه الآية من سورة الانشقاق محل سجود مع أنها مجرد إخبار بأنه إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ، لأنه يلزم من ذلك مدح الساجدين . قال الشيخ الشرقاوى فى فتح المبدى : وضوابط ما يستحب عنده السجود : كل آية مدح فيها جميع الساجدين تصريحًا أو ضمناً كما هنا .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي سجود التلاوة
- ٢- ثبوت سجود التلاوة في سورة ﴿إذا السماء انشقت﴾.
- ٣- استحباب سجود التلاوة عند كل آية مدح فيها جميع الساجدين صريحاً أو ضمناً.

(٦) اقتداء الصحابة برسولهم عليه الصلاة والسلام

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته . رواه البخاري .

المفردات

(عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم .
(أحدنا) أي بعضنا ، وهو بعض غير معين ، فليس المراد بقوله أحدنا كل أحد .

المعنى

كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقرأ على أصحابه رضي الله تعالى عنهم من كتاب الله ما يقرأ ، ويقرأ عليهم السورة من سور القرآن الكريم التي تشتمل على موطن سجود التلاوة ، فإذا ما بلغ ذلك الموطن من قراءته يسجد ويسجد المسلمون الذين معه حتى ما يجد بعضهم الموضع الذي يضع جبهته عليه حال السجود ، وذلك بسبب كثرة الساجدين ، وعدم اتساع المكان ، فهم في غير وقت الصلاة ، وللمسلم حيثئذ أن يسجد ولو على ظهر أخيه المسلم ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» رواه البيهقي بإسناد صحيح ، قوله أن يسجد على ظهر أخيه ولو بغير إذنه . ولا بد حيثئذ من مراعاة هيئة الساجد ، وذلك بأن يكون الساجد على ظهر أخيه - مثلاً في مكان مرتفع ، ويكون المسجد عليه في مكان منخفض وبهذا قال أحمد والковيون .

قال مالك : مسك فإذا رفعوا سجدة ، وإذا كان السجود على ظهر المسلم جائزًا في الفرض ، ففي سجود القرآن من باب أولى ، لأنه سنة .

ما يؤخذ من الحديث

١- اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتأسيهم به في كل أعماله وعباداته .

٢- جواز السجود على ظهر من يكون أمام الإنسان في حالة الزحام .

٣- قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وبعض السور على أصحابه وتعليمهم وإرشادهم ، ومحافظتهم على مجالسه الشريفة .

(٧) قصر الصلاة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر. رواه البخاري.

المفردات

(تسعة عشر) يوماً بلياليها.
(يقصر) بضم الصاد أو الياء وتشديد الصاد من التقصير وجملة «يقصر» في محل نصب حال.

المعنى

قال الله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا». وقد قال يعلى بن أمية قلت لعمر: إنما قال الله تعالى «إن خفتم» وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عحبت منه؛ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم.
والقصر إنما يكون في الصلاة الرباعية فحسب، والحديث الذي معنا دليل على ذلك، فلا قصر إلا في الظهر والعصر والعشاء أما الصبح والمغرب فلا قصر فيها.
والقصر يكون في كل سفر طويل مباح طاعة كان السفر كالحج أو غيرها ولو مكررها كسفر تجارة في الأكفان؛ تخفيضاً على المسافر لما يلحقه من تعب السفر و عناء الطريق والمشقة العامة بدنية كانت أو نفسية أو ذهنية.

وأما سفر المعصية فلا قصر فيه خلافاً لأبي حنيفة حيث أجازه في كل سفر وكان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة، وأول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أنماء.
وهذا الحديث يوضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقام - في فتح مكة - تسعة عشر يوماً بلياليها، وظل هذه المدة يقصر الصلاة الرباعية وذلك لأنه كان متربداً

متى يتهمأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ، وللحديث روايات أخرى منها : ما رواه أبو داود بلفظ : «سبعة عشر» وله أيضا من حديث عمران بن حصين قال : «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين» .

وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس «أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة» وضعفها التنوبي وأخرج هذه الرواية النسائي من وجه آخر .

ويمكن الجمع بين تلك الروايات المختلفة : بأن راوي تسعه عشر عد يومي الدخول والخروج . وراوى سبعة عشر لم يعدهما . وراوى ثمانية عشر عد أحدهما . وراوى خمسة عشر ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر . والجمهور على أن قصر الصلاة في السفر رخصة . وعند الإمام أبي حنيفة : أن القصر واجب ، لأن الأصل ثم زيد في صلاة الحضر كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . متفق عليه ، وزاد الإمام أحمد : إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإن الصبح فإنها تطول فيها القراءة ، واستدل الجمهور على كون القصر رخصة وليس واجباً بقول الله تعالى : «... فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» وقالوا في قوله : «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ...» معنى فرضت : قدرت ويجوز للمسافر أن يصلى الصلاة تامة بدون قصر ، إلا أن الأخذ بالرخصة أفضل فالقصر أفضل ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يكره أن تؤتي معصيتها» رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفي رواية (كما يحب أن تؤتي عزائمك) ... وتلك من سماحة الدين الإسلامي ويسره ، وصدق الله العظيم إذ يقول : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- جواز قصر الصلاة الرباعية وجواز الإلتمام ، والقصر أفضل لأنه رخصة وسنة .
- ٢- إذا تردد الإنسان متى يتهمأ له فراغ حاجته يرحل فإن له القصر وإن بقي مدة أكثر من أربعة أيام .
- ٣- سماحة الإسلام ويسره ، «وماجعل عليكم في الدين من حرج» .

(٨) أيام القصر

عن أنس رضي الله عنه : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : أقمتم بمكة قال أقمنا بها عشرًا . رواه البخاري .

المفردات

(أقمتم) : هذه الجملة استفهامية وهمزة الاستفهام ممحوقة أي أقمتم .

(أقمنا بها) : الضمير يعود على مكة ، والمعنى : أقمنا بنواحيها .

(عشرًا) : حذفت التاء من عشر مع أن اليوم مذكر لأن المميز إذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث .

المعنى

خرج أنس رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت وكان ذلك بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من شهر ذي القعدة فاصدرين مكة المكرمة من أجل أداء فريضة الحج فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى الفرائض ركعتين ركعتين ، أي الظهر والعصر والعشاء والفجر إلا المغرب فإنه يصليهما ثلاثة على حالها ، وكانت إقامة رسول الله المدة المذكورة في مكة وحواليها لا في مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع فلم يقم بمكة وحدها أربعة أيام متالية ، لأن قدمها لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثة غير يومي الدخول والخروج إلى مني ثم بات بمني ثم سار إلى عرفات ورجع وبات بمذلفة ثم سار إلى مني فقضى نسكه ثم أتى إلى مكة فطاف ثم رجع إلى مني فأقام بها ثلاثة يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق . . . فلم يقم بها أربعاً صاححاً .

واستدل الشافعى رحمة الله بهذا الحديث على أن المسافر إذا أقام ببلدة أربعة أيام قصر لأن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت أربعة أيام ، وبهذا قال الأئمة مالك وأحمد وأبو ثور ، وقال الرافعى والنروى : الأصح أن المراد بالأربعة غير يومي الدخول والخروج .

وقال الشافعى إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيماً وإن لم ينبو الإقامة .
وقال الطحاوى : ما قاله الشافعى خلاف الإجماع لأنه لم ينقل عن أحد قبله بأن
يصير مقيماً بنية أربعة أيام وعند أصحابينا إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته
لأن المدة خمسة عشر يوماً كمدة الطهر لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله
تعالى عنهم قالا : «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً
فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدرى متى تقلعن فاقصرها» رواه الطحاوى .

ما يوْجَدُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- اقتداء الصحابة برسولهم صلى الله عليه وسلم .

٢- قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين .

عند الشافعى إذا أقام المسافر ببلدة أربعة أيام قصر ، وعند الرافعى والنورى : المراد
بالأربعة سوى يومى الدخول والخروج ، وقال الطحاوى وعند أصحابينا : إن نوى أقل
من خمسة عشر يوماً قصر صلاته .

(٩) التهجد

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد. أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد. أنت الحق ووعدك الحق ولقاوتك الحق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق وال الساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أبنت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، أو لا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه البخاري .
 (أبي أمامة الجوني) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا حَوْنَ وَلَا هُوَ إِلَّا الْمُفَرِّدَاتُ» .
 (يتهجد) أي يصلى بالليل، وأصله ترك الهجود وهو النوم .
 (الله) أصله: يا الله .

(أنت قيم السموات والأرض) القيم والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبیر الخلق المعطى له ما به قوامه، أو القائم بنفسه المقيم لغيره .
 (ومن فيهن) عربـ «من» دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم .
 (أنت نور السموات ...) الخ أى منورهما ، وأضاف النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفسو إضاءته .
 (أنت الحق) المتحقق وجوده، وكل شيء صحي ووجوده وتحقق فهو حق، وهذا من الوصف للله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره، فوجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه من يقال فيه ذلك فهو بخلافه .
 (ولقاوتك الحق) رؤيته في الآخرة أو لقاء جزائه أو الموت .
 (أسلمت) أي انقدت لأمرك ونهيك .
 (أبنت) رجعت «وبك خاصمت» من خاصمني من الكفار .
 (إليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني به .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا حَوْنَ وَلَا هُوَ إِلَّا الْمُفَرِّدَاتُ

٢٦ (وقتئذ حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني به .

(أنت المقدم) في البعث في الآخرة «وأنت المؤخر» لى في البعث في الدنيا .

المعنى

في هذا الحديث الشريف توضيح لما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عندما يقوم في الليل ليتهجد، وما كان يقوله، ويدعوه به ربه سبحانه وتعالى وعن التهجد تحدث القرآن الكريم ، فقال الله تعالى : «ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً» ومعنى «نافلة» قيل : فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك . وصحح النووي : أنه نسخ عنه التهجد ، كما نسخ عن أمته ، أو المعنى فضيلة لك فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . ومن العلماء من قال : بأن صلاة الليل كانت فريضة على الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تطوعاً لغيره ، ومن العلماء من قال بأن صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت فصارت تطوعاً .

وقيام الليل مندوب وسنة مؤكدة ، ويكره قيام الليل كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «بلغني أنك تقوم الليل؟ قلت : نعم ، قال : لكنني أصلى وأنام فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء أول ما يقوم إلى الصلاة ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو أهله ، ويقر بوعده ووعيده .

وقد كرر صلوات الله وسلامه عليه الحمد لله تعالى ، ليناط به كل مرة معنى آخر ، فالآلاء الله ونعمه وتوفيقه لا يحصى ، ولذلك في هذا تعليم لأمتة أن يحمدوا ربهم وأن يشكروه كثيراً ، لأن الشكر عبادة ولأنه طريق لزيادة النعمة . قال سبحانه : «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار» ^{﴿وَقَالَ جِلْ شَانِهَ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيَّنَكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾} .

* وقدم الجار والمجرور ، لإفادة الحصر والتخصيص ، وعرف الحق في قوله «أنت الحق ووعدك الحق» دون غيرهما ، لإفادة الحصر ، لأن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقى وما سواه فان .

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
ولأن وعد الله سبحانه وتعالى غير وعيد من سواه ، فوعيد الله مختص بالإنجاز ،
قال سبحانه : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُفُ الْمِيعَادَ» .
وخصص نفسه بعد النبئين بالذكر ، لأنه نظر إلى ما اختصه الله به من بين النبئين بمزايا

عظيمة فعطف نفسه عليهم إيذاناً بالتقارير ، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به .
* وطلب المغفرة لما قدم وما أخر وما أسر وما أعلن ، إنما قاله تواضعاً وإجلالاً
لله سبحانه وتعالى ، أو تعليماً لأمته .

ما يوكل من الحديث

- ١- فضيلة قيام الليل .
- ٢- استجابة الدعاء عند التهجد بدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا .
- ٣- قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجوهر وقوامه منه ، والنور إلى أن الأعراض منه والملك لما أنه حاكم فيها إيجاداً وإعداً ما يفعل ما يشاء ، وكل هذه القيم نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلام منها بالحمد وخص الحمد به ثم قوله : «أنت الحق» ، إشارة إلى المبدأ ، «والقول» ونحوه إلى المعاش ، وـ«الساعة» إلى المعاد .
- ٤- الإيمان بالله والتوكل عليه والإنابة إليه ، والتضرع له في كل حين وخاصة في وقت الليل وعند التهجد ، واستغفار الله سبحانه .
- ٥- معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بعظمته ربه ومداومته على الذكر والدعاء والثناء على الله تعالى بما هو أهله ، والاعتراف بحق الله والإقرار بصدق وعده ووعيده .
- ٦- استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل دعاء وطلب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم .

(١٠) «الاستخارة»

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن الكريم يقول: «إذ هم أحدهم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلتك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وآجله فاقدره ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وآجله فاصصره عنى واصرفنى عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضنى به، قال: ويسمى حاجته، رواه البخاري .

المفردات

(يعلمنا الاستخارة) أي صلاة الاستخارة وما بعدها من دعاء وهو طلب الخيرة، اسم من قولك: اختاره الله . وفي «النهاية» خار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك، فهي طلب خير الأمرين .

«فليركع ركعتين» أي فليصل ركعتين وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، لأن الرکوع جزء من الصلاة .

(اللهم إني أستخيرك بعلتك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي .

(وأستقدرك بقدرتك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه . والباء فيهما للتعليل أو للاستعانة ، أو للاستعطاف .

المعنى

للهدى النبوى الكريم أبعاده الواسعة ، وظلاله الوارفة ، التى تشتمل على رأفة الرسول صلوات الله وسلامه ورحمته وحبه لأمته ، حيث يوجهها إلى ما ينفعها وما يكون فيه الخير لها فى الدنيا وفي الآخرة .

وهناك أمور كثيرة لا يستطيع الإنسان أن يجزم فيها بمعرفة وجه الصواب ومن هنا شرعت صلاة الاستخاراة وشرع دعاؤها، أما ما كان معروفاً بأنه خير كالعبادات مثلاً وصنائع الخير والمعروف فلا تحتاج إلى الاستخارة، إلا إذا كانت العبادة كالحج فتكون الاستخارة بالنسبة لوقتها المخصوص، أيكون في هذا العام، لاحتمال عدو أو فتنة أو نحو ذلك.

واهتماماً بشأن صلاة الاستخارة ودعائهما، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إياها كما يعلمهم السورة من القرآن، وقد وضع لهم أنه إذا قصد أحدهم أمراً من الأمور أن يصلى ركعتين من غير الفريضة، فلا تحصل الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة.

ثم بعد الصلاة يدعو بالدعاء الوارد في الحديث.

وفي الدعاء، طلب من الله تعالى بأن يبين للعبد ما هو خير له وطلب بأن يجعل للعبد قدرة على الأمر الذي يقدم عليه، فإن الله تعالى هو العالم بما فيه الخير والقادر على كل شيء. وإن العبد يسأل ربه الخالق الرزاق القادر المقتدر من فضله العظيم، وكل عطاء الله سبحانه وتعالى فضل، وهو وحده القادر، وهو وحده علام الغيوب. واشتمل دعاء الاستخارة على أربعة أمور يكون الخير فيها، ويطلب العبد الخير فيها وهي: «الخير في الدين» وهذا يكون بتوفيق الله له وتيسيره للعمل الصالح، وألا يكون الأمر الذي يقدم عليه ضاراً بيته.

ثم «الخير في الدنيا» ثم «الخير في عاجل الأمر» ثم «أجله». ومن دعاء النبي صلوات الله وسلامه عليه: «اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمري وأصلح لى دنياي التى فيها معاشى، وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى واجعل الحياة زيادة لى في كل خير والموت راحة لى من كل شر إنك على كل شيء قادر».

ثم يطلب العبد في الدعاء أن يبارك الله له، وذلك بذوام الخير ومضاعفته. وأما إذا كان فيه الشر: «فاصرفة عنى واصرفنى عنه» ولم يكتف بصرفة عنه وإنما يطلب أن يصرف الإنسان عنه، فلم يكتف بصرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعاً متشوقاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل، ولذلك قال في آخر الدعاء: «وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به» لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض كان منكد العيش آثماً بعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيراً له. ويسمى حاجته أثناء الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم وحبه لأمته وتعليمها لها.
- ٢- استحباب صلاة الاستخاراة والدعاء المأثور بعدها عند الإقدام على فعل شيء.
- ٣- السنة في الاستخارة أن تكون ركعتين فلا تجزئ ركعة واحدة، وإذا زاد وصلى أربع ركعات فلا تضر الزيادة، لقوله في حديث أبي أيوب: «ثم صل ما كتب الله لك».
- ٤- يجب على المؤمن رد الأمور كلها لله وحده، فهو الذي بيده ملوك السموات والأرض وهو على كل شيء قادر.
- ٥- قد يستدل لتكرار الاستخارة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا، دعا ثلاثة.
- ٦- قال النووي: «إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** وفي الثانية: **﴿قل هو الله أحد﴾**. لكن قال الشيخ زين الدين - رحمه الله «لم أجده في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعين ما يقرأ فيهما».

(١١) فطرة الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة ، رضي الله عنه : ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ . رواه البخاري .

المفردات

(ما من مولود) «من» زائدة ومولود مبتدأ «ويولد» خبر .

(الفطرة) الخلقة والمراد بها هنا ما يراد من الآية الكريمة وهو «الدين» .

وقال الطيبى : كلمة «من» الاستغرافية فى سياق النفى تفيد العموم . . . والتقدير : ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر ، والفطرة تدل على نوع منها وهو الابداء والاختراع .

(أبواه) الفاء للتعليق أو للسببية أو جزاء شرط .

(يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) أي يصرفانه عن الفطرة .

(جماعه) أي مجتمعه الأعضاء ، ولم يذهب من بدنها شيء .

(جدعاء) مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف .

وجملة (هل تحسون فيها من جدعاء) صفة أو حال .

وكلمة (كما) في قوله «كما تنتج البهيمة . . . إلخ» في محل نصب على الحال من الضمير في «يهودانه» أو صفة لمصدر محذوف أي يغير أنه مثل تغييرهم البهيمة السليمة .

(فطرة الله) منصوب على الإغراء أو المصدر .

المعنى

في هذا الحديث الشريف يوضح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فطرة الخير الكامنة في الإنسان وأن الأصل الذي أوجد الله على أساسه الخلقة إنما هو الدين القيم

والفطرة النقية وأن كل ما يطأ عليها إنما هو تغيير وتبديل لفطرة الله تعالى فقد خلق على هذه الفطرة، ومن أجل عبادته والإقرار بوحدانيته سبحانه وتعالى، إنه الدين القيم، والتوحيد الخالص، الذي لا يشرك الإنسان فيه مع الله أحداً، **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلْ صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**.

ولقد أمر الحق تبارك وتعالى بالسير على ضوء هذه الفطرة، وعباده الله الخالق سبحانه وتعالى لا شريك له **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون **﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيِّنُ﴾**.

وكل مولود من بنى آدم، إنما يولد على فطرة الإسلام، تلك الفطرة النقية : فطرة الإسلام وقبوله، وهذا عام في جميع المولودين .

وقيل : يخص به بعض المولودين ، واحتاج بمحو حديث أبي بن كعب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الغلام الذى قتلها الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً». ومن تغير عن هذه الفطرة كان بسبب أبويه الذين يعلمانه أو يرغبانه في أمر من الأمور المختلفة أو في عقيدة من العقائد المختلفة الزائفة ، أو لأنه يكون تابعاً لهما في الدين ويكون حكمهما في الدنيا فإن سبقت له السعادة وأراد الله تعالى له الهدى والرشاد أسلم ، وإلا مات كافراً.

أما إذا مات قبل أن يبلغ الحلم ، فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل ، ف طفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم عليه بالكفر في الدنيا تبعاً لأبويه ، وشبه الحديث حال الأبناء مع تأثير الآباء بحال البهائم التي جدعت وقطعت أطرافها بعد أن خلقت سليمة . ومن هنا ندرك تأثير الأسرة على الفرد وعلى الأبناء وتأثير البيئة عليهم أيضاً فإن كانت صالحة صلاح الأبناء وإن كانت فاسدة فسد الأبناء إلا من رحمهم الله .

يقول أبو هريرة رضي الله عنه اقرءوا إن شئتم :

﴿فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا النَّاسَ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾.

إنها الفطرة التي خلق الإنسان عليها وهي قبول الحق أو ملة الإسلام ، وقد جزم البخاري في تفسير سورة الروم بأن الفطرة : الإسلام ، أى قبولة . قال ابن عبد البر وهو معروف عند عامة السلف **﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾** أى ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها ألا تبدل أو أن الخبر بمعنى النهي ، أى لا تبدلوا خلق الله .

﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾ أى المستوى الذي لا عوج فيه وهو دين الله الذي أكمله وأتمه على أحسن وجه وختم به الرسالات السابقة قال سبحانه :

﴿الَّيْوَمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُمْ﴾.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- الصلاة على كل مولود.
- ٢- وقيل إن كان له أربعة أشهر لا يصلى عليه وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لا يصلى عليه عند جمهور العلماء.
- ٣- وقال الإمام أحمد وداود يصلى عليه.
- ٤- وقال ابن قدامة: السقط: الولد تضنه المرأة ميتاً أو لغير تمام فأما إن خرج حياً أو استهل فإنه يصلى عليه بعد غسله.
- ٥- إن جميع المولودين يولدون على فطرة الإسلام وأما ما يطرأ غير ذلك فهو تغيير لأصل الفطرة.
- ٦- أثر الأسرة والبيئة في عقيدة الأبناء وسلوكهم.
- ٧- إن الإسلام هو الدين القيم الذي لا عوج فيه.

(١٢) من فرائض الإسلام

«الزكاة»

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذًا إلى أهل اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّى رسول الله، فإنْ هُمْ أطاعوا الذَّلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا الذَّلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فَرَائِصِهِمْ». رواه البخاري ومسلم.

المفردات

(ادعهم) الضمير يعود على أهل اليمن.
(فأعلمهم) أن الله افترض . . . من الإعلام والتعريف، والضمير في أعلمهم مفعول أول و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول ثان.
(فإن هم أطاعوا الذَّلِكَ) أي لوجوب الصلاة التي فرضها الله تعالى والطاعة إنما تكون بأدائها.
(افترض عليهم صدقة) المراد بالصدقة هنا الزكاة الواجبة في المال، وتطلق الصدقة على الزكاة كما في قول الله سبحانه وتعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . .».

المعنى

الزكاة في اللغة النماء، وشرعًا اسم لما يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص بشروط مخصوصة، وهي ركن هام من أركان الإسلام.
قال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» وبالزكاة يتظاهر المال، فهى تظاهره من الخبث وتنقية من الأفات، فما وجب في المال إنما هو حق لأصحابه من المحتاجين، وبالزكاة تتطهر النفس من آفة الشح والبخل، وتتطهر نفس الفقير أيضًا من آفة الحقد والكرامة بالنسبة للغني، وصدق الله إذ يقول: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا».

وفي هذا الحديث تتضح لنا أهمية الزكاة كركن من أركان الإسلام . . . لقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى أهل اليمن ، وكان ذلك سنة عشر قبل حجة الوداع ، وقيل : في آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك ، بعث إليهم ليعلّمهم القرآن ، وشرائع الإسلام ، ويقضى بينهم ويقبض الصدقات من عمالهم . وكان أول ما كلف به هو : أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . إنها شهادة التوحيد ، وأساس العقيدة الصحيحة التي على أساسها يعبدون ربهم ويتجهون إليه وحده لا شريك له ، ويدعون هذه الشهادة لا يقبل عمل ، وبدون تطبيق هذه الشهادة لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً .

ثم قال بعد ذلك : (فإن هم أطاعوا بذلك) أي إن انقادوا الشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنه يترب على ذلك من التكاليف والعبادات ما يأتي بعدها مباشرة : وهي فريضة الصلاة .

«فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» فخرج الوتر . وطاعتكم بالصلاحة تحتمل وجهين : أحدهما : يتحمل أن يريد إقرارهم بوجوبها . الثاني : أن يريد الطاعة بفعلها .

قال العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري» : ويرجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية فتعود الإشارة بذلك إليها .

ويرجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب وبادروا بالامتثال بالفعل لكتفي ولم يشترط تلقينهم بالإقرار بالوجوب ، وكذا الزكاة لو امتنعوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكتفي ، فالشرط عدم الإنكار ، والإذعان بالوجوب لا باللفظ .

ولكن ما الحكمة في ترتيب دعوتهم إلى أداء الزكاة على طاعتكم بإقامة الصلاة ؟ .
الجواب : أنه لم يربه لترتيب الوجوب وإنما رتبه لترتيب البيان . ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين ، وأن لزومها بمضي الحصول على المال .
وقيل يحتمل أن يقال : إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك في الإسلام ، ولم يطعنوا الوجوب الصلاة كان ذلك كفراً وردة عن الإسلام ، بعد دخولهم فيه ، فصار مالهم فيما فلا يؤمرون بالزكاة بل يقاتلون .

«فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنىائهم ، وترد على فقراءهم» والمراد بالصدقة هي الزكاة المفروضة .
ونلاحظ في هذا الترتيب البليغ حكمة دقيقة ، وهي أنه قد بدأ بالأهم فالأهم ، وسار

في هديه وتوجيهه على سنة التدريج معهم، إذ إنه لو كان قد طالبهم بجميع هذه الأمور دفعة واحدة من أول وهلة ربما نفرت نفوسهم واستثقلت تلك التكاليف. واقتصر في الحديث على ذكر القراء دون غيرهم من أصناف المحتاجين، لمقابلة الأغنياء، ولأن القراء هم الأكثر وجوداً.

والضمير في قوله: «فقراءهم» للمسلمين، وهذا يقتضي منع صرف الزكاة للكافر. ثم إن المراد بالمسلمين في الحديث الذين هم من أهل اليمن، وهذا يفيد امتناع نقل الزكاة من بلد وجودها، فلو نقلها عندها وجوهها إلى محل آخر، مع وجود المستحقين في محلها لم يسقط الفرض.

ولكن قال العلامة بدر الدين العيني في كتاب «عمدة القارئ» عن الاستدلال بعود الضمير على المسلمين من أهل اليمن: هذا استدلال غير صحيح لأن الضمير يرجع إلى قراء المسلمين، وهم أعم من أن يكونوا من قراء أهل تلك البلدة أو غيرهم.

وقال الطيب: اتفقوا على أنها إذا نقلت وأدبت يسقط الفرض عنه إلا عمر بن عبد العزيز فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان. وقد أخرج هذا الحديث الدارمي في سنته عن أبي عاصم لفظه في أوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: إنك ستتأتي قومًا أهل كتاب فادعهم...» وفي آخره: «إإنهم أطاعوا الله في ذلك فإياك وكرائيم أموالهم . وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون الله حجاب».

ما يؤخذ من الحديث

- ١- قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وهو قول من يعتد به في الإجماع.
- ٢- إن الكفار يدعون إلى الإسلام قبل القتال، وأنه لا يحکم بإسلام الكافر إلا إذا نطق بالشهادتين.
- ٣- فرضية الصلاة خمس مرات في كل يوم وليلة، وفرضية الزكاة.
- ٤- فيه استدلال على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال. على ما سبق من خلاف في المسألة.
- ٥- للإمام أن يرسل السعاة لقبض الصدقات.
- ٦- ليس في المال حق سوى الزكاة، وقال البعض في المال حق آخر كابن عمر والشعبي ومجاحد وطاوشن.

«فضل الصدقة ولو بالقليل»

ومكانة البنات

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابتنان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فاعطتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار» رواه البخاري.

المفردات

(فلم تأكل منها) المفعول ممحظوظ وتقدير الكلام فلم تأكل منها شيئاً.
(من ابتلى من هذه البنات) الابتلاء: هو الاختبار في الخير والشر، ويجوز أن يكون قوله: ابتلى جريأا على مأولف الناس لموضع الكراهة للبنات.
(شيء) أي من أحوالهن أو من أنفسهن.
(كن له سترا) أي حجاباً.

المعنى

لقد دخلت امرأة على السيدة عائشة رضي الله عنها ومعها ابتنان لها، تسأل عطاء، فلم تجد شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها السيدة عائشة إياها ولم ترد السائلة خائبة مادامت تملك شيئاً ولو قليلاً، وذلك استجابة لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه لها: (لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة) رواه البزار من حديث أبي هريرة.
فلما أخذت المرأة السائلة التمرة قسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً فآثرت ابنتيها عليها وذلك لما أودع الله في قلب الوالدين من الرحمة وفي قلب الأم بصفة خاصة من الشفقة، ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته السيدة عائشة بشأن المرأة السائلة وحالها من ابنتيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من ابتلى من هذه البنات بشيء كن سترا له من النار» أي من اختبر وامتحن، أو

عبر بذلك، جريا على ما كان قد ألغى الناس من كراهية البنات وحب الأولاد الذكور.
ولم يقل أستاراً وقال «سترا» لأن المراد الجنس الشامل للقليل والكثير.

وظاهرة كراهية البنات ظاهرة قديمة من رواسب العجahlية فقد كان معروفاً في العجahlية شدة كراهية البنات ووأدهن أي دفنهن أحياء، مخافة العار والفضيحة كما يزعمون زوراً وبهتاناً .

فلما جاء الإسلام أنكر ذلك وشدد في النهي عنه والتحذير منه ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْعِدُةَ سَتَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ...﴾ وقال جل شأنه : ﴿وَإِذَا بَشَرَ أَحْدَهُمْ بِالْأَنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مَسْوِدًاٰ وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يتواري من القوم من سوء ما بشر به أيسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾.

والحديث يبين مكانة البنات وما منحهن الإسلام من الكرامة والحقوق حيث إنهن الأمهات والبنات والأخوات ، ولهن في الحياة مكانة لا يمكن إغفالها بحال .
وأما مسألة الإنجاب هذه فتلوك بقدرة الله وإرادته كما قال جل شأنه ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَوَّبْلُهُ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرُ﴾ أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قادر﴾.

وفي هذا الحديث دعوة إلى الإنفاق والصدق بما يملكه الإنسان وأنه لا بأس أن يتصدق الإنسان بما يجده حتى ولو كان شيئاً قليلاً فهو أفضل من العدم ، وكما جاء في الحديث : «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وكما فعلته أم البنين .

هكذا جاء الإسلام بأصول ثابتة قضت على رواسب العجahlية وانتشرت المجتمع الإنساني من كثير من العادات السيئة القبيحة التي كانت سائدة فيه ، والتي قضت على معالم الخير والإنسانية .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- الحث على الصدقة والإنفاق ولو بالشيء اليسير فهو خير من العدم .
- ٢- مكانة البنات ووجوب رعايتها وصيانتهن وإكرامهن .
- ٣- الأم تمثل الرحمة الواسعة بالأولاد .
- ٤- لا بأس أن يذكر الإنسان ما فعله من خير وإنفاق أو ما إلى ذلك من خصال المعروف إذا كان في ذكره منفعة أو حكمة كما فعلت السيدة عائشة .

(١٤) من أركان الإسلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن إعراياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تبعد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا. رواه البخاري.

المفردات

الأعرابي: هو ساكن الباذية.

(تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة): غير بين الوصفين كراهية تكرار اللغو الواحد، أو أنه خص الزكاة بوصف المفروضة احترازاً عن صدقة التطوع فهى زكاة في اللغة، وكذلك الزكاة المعجلة قبل المحول فهى زكاة ولكنها غير مفروضة (والذى نفسي بيده) قسم: أى والله الذى نفسي ... إلخ.
(لا أزيد على هذا) الإشارة إلى تلك الأمور المفروضة أى لا أزيد على «المفروض» أو لا أزيد على ما سمعت منك.
«فلما ولى» أى أذهب.

المعنى

في هذا الحديث يروى أبو هريرة رضي الله عنه أن إعراياً من أهل الباذية أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وطلب منه أن يوجهه ويدله على ما يدخله الجنة من العمل فقال له: تبعد الله ولا تشرك به شيئاً.

والعبادة: هي الطاعة الكاملة مع الخضوع لله سبحانه وتعالى وحده وإذا كان المراد بالعبادة معرفة الله والإقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والزكاة والصوم لإدخالها في الإسلام، وإن كان المراد بال العبادة الطاعة مطلقاً فيدخل فيها جميع أركان الإسلام ويكون عطف الصلاة والزكاة من باب ذكر الخاص بعد العام، تنببيها على شرفه ومزيته.

وإنما ذكر قوله (ولا تشرك به شيئاً) بعد العبادة، لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء فنفي هذا.
ولأنما اقتصر على الصلاة والصيام والزكاة، لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها.

وقيد الصلاة «بالمكتوبة» لقول الله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» وجاء في الأحاديث وصفها بالمكتوبة.
وقيد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة، احترازاً من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليس مفروضة، وقيل: إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكرامة تكرار اللنفظ الواحد أو احترازاً عن صدقة التطوع فإنها زكاة في اللغة.
وفي إقامة الصلاة قولان:

أحدهما : أداؤها والمحافظة عليها . والثانى : إتمامها على وجهها .
وفي قوله : «وتصوم رمضان» حجة لمذهب الجمهور وهو المختار أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافاً لمن كره ذلك .
وقول الأعرابي : «والذى نفسي بيده لا أزيد على هذا» أي على المفروض أو على ما سمعت منك ، لأنك كان وافدهم ، وفي رواية مسلم زيادة : «... أبداً ولا أنقص» .
فلما أدب الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» أي إذا داوم على ما أمر به ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يوفى بما التزم وأنه يداوم على ذلك ويدخل الجنة .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- أن المبشر بالجنة أكثر من عشرة ، وعلى ذلك فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة ، أو أن العدد لا مفهوم له .
- ٢- الاكتفاء بفعل الواجبات لمن كان حديث عهد بالإسلام ، لتأليفه ، فإذا اشترى صدره للإسلام وتعاليمه حرصن على ثواب المندوبيات ، لأن تركها نقص في الدين ، بل إن تركها تهاوناً ورغبة عنها فسق .
- ٣- أهمية دعائم الإسلام والمحافظة عليها ، وخاصة توحيد الله والصلاه والزكاه والصيام .
- ٤- توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمته العالية في التبليغ ودعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة .

(١٥) اليد العليا خير من اليد السفلة

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يغفر له ، ومن يستغفف يغفر له». رواه البخاري ومسلم

المفردات

(اليد العليا) هي المتفقة التي تعطى .

(اليد السفلة) السائلة التي تأخذ .

(بمن تعول) أي من يجب عليك نفقتهم من الأهل .

(عن ظهر غنى) أي ما كان قد فضل عن غنى ، وقيل : ما فضل عن الأبناء .

(ومن يستغفف) أي يطلب العفة من الله ، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس .

المعنى

راوى هذا الحديث هو حكيم بن حزام ابن أخي السيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وهذا الحديث يعتبر من القواعد الإسلامية ، التي ترسم منهج الإنفاق والتصرف من ناحية ، وتوضح قيمة العمل وأهميته في الإسلام من ناحية أخرى ، فقد أخبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بأن اليد العليا خير من اليد السفلة ، واليد العليا هي المعطية والمتفقة ، والسفلية هي السائلة الأخذة ، ومما لا شك فيه أن الإسلام يربأ باتباعه أن يريق أحدهم ماء وجهه أو أن يسأل الناس ، ولذا فقد حث الإسلام على العمل ، ووجه إلى أهميته وضروريته : حتى لا يعيش أحد من الناس عالة على أحد ، وليس معنى هذا أن الفقير السائل يكون في الحياة مهيناً ، لا فإن الإسلام قد كفل حقوق المحتاجين وأصحاب الحاجات ، ولكنها الدعوة القوية الصريحة إلى أن الإسلام دين عمل . وال المسلمين أهل العزة والكرامة كما قال سبحانه وتعالى :

﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ ثم يرسم الحديث منهجاً في الإنفاق والعطاء ،
بمن يبدأ الإنسان؟ .

وابداً بمن تعول : وهم من يجب على الإنسان نفقتهم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه «قال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي

آخر، قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر . قال : أنت أبصربه».

رواء أبو داود والحاكم ، لكن بتقديم الولد على الزوجة .

والذى أطبق عليه أصحاب الشافعى ، كما قاله فى الروضة ، تقديم الزوجة ، لأن نفقتها أكد ، لأنها لا تسقط بمضي الزمان ، ولا بالإعسار ، لأنها وجبت عوضاً عن التمكين ثم وضح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن خير الصدقة وأفضلها ما كان عن ظهر غنى ، أي فاضلا عن العيال والأهل ، والمعنى : عن غنى يستظهر به على النوايب التى تنويه ، حتى لا يترك الإنسان من يلزمه نفقتهم فى حاجة ماسة ويذهب هو لتبذير المال ذات اليمين وذات الشمال .

ومن يطلب العفة من ربه يعطه إياها ، وفي هذا الحديث قواعد هامة للحياة الكريمة ، فكما بدأ الحديث بفضل اليد العليا ، فقد ختمه ، ببيان من أراد العفة والغنى والكرامة ويفدا السير فى طريق العمل الجاد ، ويعزف عن السؤال فإن الله تعالى يعينه على العفة والغنى .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل المنفق والمتصدق .
- ٢- أهمية العمل والكسب حيث يترتب على العمل الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم حاجته أو سؤال غيره .
- ٣- يجب على المسلم أن يبدأ فى الإنفاق بمن يعولهم .
- ٤- أن يعمل لدنياه وآخرته ، فتكون صدقته عن ظهر غنى .
- ٥- الدعوة إلى العفة والغنى والكرامة .

(١٦) الزكاة على الأقارب والإنفاق من أحب المال

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيرحى ، وكانت مستقبلا المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿لَن تَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحِبُّون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله يقول في كتابه : ﴿لَن تَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحِبُّون﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحى وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ، ذلك مال رابع ذلك مال ، رابع ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

المفردات

(بيرحى) : جمع ابن الأثير في النهاية أرجحها كثيرة لضبط هذه الكلمة فقال : يروى بفتح الباء ويكسرها ويفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات ، وفي روایة حماد بن سلمة (بيرحى) بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على الياء . وفي سنن أبي داود (بارحى) مثله لكن بزيادة ألف .

وأوضح اللغات كما قال الباقي : بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وبهذا جزم الصغاني وقال إنه فيعلى من البراح .

قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بشر من آثار المدينة فقد صحف . اه . فتح البارى . وذكر الإمام النووي أن هذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبل المسجد ، وهو حائط يسمى بهذا الاسم .

(بخ) بإسكان الخاء ، ويتقوينها مكسورة ، وحکى الكسر بلا تنوين والمعنى تعظيم الأمر وتفحيمه ، وتقال أيضاً : عند الإعجاب وتقال إذا حمد بالفعل .

(ذلك مال رابع) أي من الربح ومضاعفة الثواب عليه ، وروى بالياء أي رابع عليك أجره ونفعه في الآخرة .

المعنى

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لا يصدرون في عمل من الأعمال إلا عن

الوحى الإلهى ، ولا يستقون رشدهم وهداهم إلا من مشكاة النبوة فهم يتلقفون ما ينزل به الوحى ليطبقوه عملاً وسلوكاً ، ويستوضحون من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحكام دينهم ، وما ينبغي أن يكونوا عليه وفي هذا الحديث مشهد من هذا القبيل ، فأبوا طلحة رضى الله عنه كان أكثر الأنصار مالاً من نخل ، وأحب أمواله إليه بيرحا وهى تلك الأرض الخصبة ذات الحدائق المثمرة بموقع ممتاز ، فهى مستقبلة المسجد ، وتعرف بطبيع مائها العذب الذى بورك بشرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه ، كما بوركت هى بخطاء الشريفة فيها . ومع أن أبا طلحة كان يعتز بها ولم تكن فقط من ماله المحبوب لديه ، بل كانت أحب أمواله كلها ، مع هذا فإنه عندما نزلت الآية الكريمة : ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ نهض مسرعاً بتلبية الدعوة الإلهية ليحظى بدرجة البر التى هي جماع الخير كله ، لا لينفق مما يحب فحسب بل لينفق أحب شىء إلى نفسه ، وذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليعلن أنها صدقة لوجه الله ، ول يقدمها راضية بها نفسه قائلاً : «إنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله» .

فبشره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمارأى من حسن صنيعه ودلائل إخلاصه ، وقال له : «يغى ذلك مال رابح» نعم فما كان لوجه الله فهو رابح ، وما كان في أيدي الناس فهو إلى زوال ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْدَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِاقِ﴾ ثم أشار عليه أن يجعلها في الأقربين ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه وله أجران أجر الصلة والصدقة .

ويستهدف هذا الحديث عنصراً من عناصر البر بعد الإيمان وهو إنفاق ما يحبه الإنسان . ثم يشير إلى الدرجة الأولى من المستحقين وهو ذوى القربي ، وقد جاء ذلك صريحاً في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿لَيْسَ الْبَرُ أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَ الْبَرُ مَنْ أَمْنَى بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّونَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ .

أما الإنفاق مما يحبه الإنسان ، ففيه تحرير للنفس الإنسانية من الحرصن والأثره وعبودية المال ، تلك الآفات التي تطفئ أريحيه النفوس وتذلّل عنانق الرجال وتدفع إلى التكالب والتناحر بين أفراد الجماعة الواحدة .

وقد جاء الأمر الإلهي بالإنفاق من الطيبات ، ونهى الله الجماعة المؤمنة أن يتوجه قصدهم في الإنفاق من الردىء والخبيث الذي لو كان في صفة ما قبلوه إلا بأن ينقصوا قيمته ، بل لو قدم لهم هدية من الهدايا ما أخذلوه إلا حباء من رده ، فالله تعالى غنى عن عطائهم ، وما عطاهم إلا لأنفسهم فليتحرروا أحبه وأطيبه الذي يحمده الله لهم ويجزىهم عليه خير الجزاء قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِنُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ .

ولقد كان اتجاه أبي طلحة إلى إنفاق أحب ماله نابعاً من نفسه السمححة ، تلبية لنداء ربه سبحانه وتعالى ، وفوض الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يضع صدقته حيث يلهمه الله ، فلم يحدد نوعاً من المستحقين دون نوع ، ولم يخص جماعة دون أخرى - وقال : فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فأشار الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أبي طلحة أن يجعلها في الأقربين ، ومما لا شك فيه أن في الإنفاق على المستحقين من ذوى القربى صلة للرحم ، وصدقه مبرورة ، وكيف لا وفي الإنفاق عليهم مزيد في المثوبة وتوثيق لوسائل القربى .

ما يوحيه من الحديث

- ١- في الحديث دلالة على جواز إعطاء الزكاة الواجبة للأقارب المحتاجين لكن في غير من يلزم المرء نفقتهم ، ووجه الدلالة على ذلك : أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معًا كانت صدقة الواجب كذلك .
- ٢- مراعاة حق الأقارب في صلة الرحم وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم - أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين ، فجعلها في أبي ابن كعب وحسان بن ثابت ، وهما إنما يجتمعان معه في الجد السابع .
- ٣- استحباب الإنفاق من المال المحبوب للإنسان ، وعدم قصد الإنفاق مما هو ردئ وغير طيب .
- ٤- تقديم المستحقين من الأقربين في الإنفاق ، صدقة لهم وصلة بهم .
- ٥- لا يحتاج الوقف في انعقاده إلى قبول الموقف عليه .
- ٦- استدل بعض المالكية بهذه القصة على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يرید .
- ٧- وفي الحديث جواز اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها . والاستظلال بظلها ، والأكل من ثمرها والراحة والتنتهـ فيها ، وقد يكون ذلك مستحبـاً يترتب عليه الأجر إذا قصد به استجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة والعمل .

الصلة في كل أنواع المعروف

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيبة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أياتي أحذنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في العلال كان لها أجر.

المفردات

(ذهب أهل الدثور) الدثور: جمع دثر بفتح الدال، المال الكثير، فأهل الدثور هم أصحاب الأموال.

(بالأجور) جمع أجر، وهو ما يعود على الإنسان في الدنيا أو في الآخرة في مقابلة ما يقوم به من عمل، والمراد به هنا أجر الآخرة، كما في رواية أخرى: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعم المقيم».

(يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) : هذه العبارة تعليل لما قبلها، ومحظ التعليل وموقعه قوله: «ويتصدقون بفضول أموالهم» أي أصحاب الأموال فازوا من أجل ذلك . . . وما قبل هذه الجملة فهو تمهيد لها.

ويصح أن تكون جملة: «ويصلون كما نصلى . . . إلخ» مستأنفة، وقعت جواباً لسؤال مقدر، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أخرى، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: وكيف ذلك؟ فقالوا: يصلون إلخ . وإضافة «فضول» إلى الأموال في قوله: «فضول أموالهم» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي ويتصدقون بأموالهم الفاضلة، والصدقة لا تطلب شرعاً، إلا حيث تكون فاضلة عن حاجة المتصدق.

(أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) والاستفهام في هذه الجملة يجوز فيه

وجهان: الأول تقريري . والثانى إنكارى للنفي ، وحيثـت تكون الواو عاطفة على محدود منفى وتقدير الكلام أتركم أو أهملكم الله وليس قد جعل لكم . . إلخ والمعنى قد لطف الله بكم وجعل لكم ما تصدقون والرواية في «تصدقون» بتشديد الصاد والدال ، ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين تخفيفاً ، وأصل الكلام : ما تصدقون به .

(إن بكل تسبيبة صدقة) : هذه الجملة مستأنفة ، وقعت جواباً لسؤال مقدر ، كأنهم قالوا: وما الذى جعله الله لنا؟ فقال: إن بكل تسبيبة . . إلخ فهى تفضيل لما جعله الله لهم يتصدقون به .

(وك كل تكبيرة صدقة . .) وما بعدها فى إعرابها وجهان ، الأول : برفع الكلمة «كل» وكلمة «صدقة» على الاستئناف فهما مبتدأ وخبر . والثانى : بجر «كل» ونصب «صدقة» بالاعطف على ما قبلها . وسميت صدقة ، لأن لها أجرًا كالصدقة ، أو أنها تشبه الصدقات فى الأجر ، وقيل : المعنى أنها صدقة على نفسه .

(وفي بعض أحدكم صدقة) يطلق البعض على الجماع أى مع الزوجة فى حلال ويطلق على الفرج .

(رأيتم) أى أخبروني (لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر) هذا استفهام تقريري .

(فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) برفع أجر على أنه اسم كان مؤخر وينصبه على أنه خبرها واسمها ضمير مستتر .

المعنى

يوضح هذا الحديث مدى إخلاص الصحابة رضوان الله عليهم ، ومدى رغبتهم الأكيدة فى فعل كل خير . وصنع كل معروف ، والسبق إلى كل صدقة ولكن بعضهم لا يستطيع أن يؤدى كل ما يريد؛ ولا أن يبذل فى سبيل الله فكانوا يحزنون لفوات هذا الأجر ، وعدم تمكّنهم من الصدقة بالأموال كما يفعل الأغنياء ، ويحزنون على التخلف عن الخروج فى الجهاد لعدم القدرة على آلة الحرب قال الله تعالى: ﴿... ولا على الذين إذا أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تف ips من الدمع حزنًا ألا يجدوا ما ينفقون﴾ .

لقد كانوا يغبطون أهل الذور وهم أصحاب الأموال لما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم ، فدلهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبواب الخير الواسعة من تسبيح ، وتكبير ، وتحميد ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وفي مباشرة الرجل منهم لزوجته .

وفي قوله: «وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة» إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذا جاء به نكرا، وثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين؛ وأما التسبيح والتحميد والتهليل فكلها نوافل، ولا شك أن ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل؛ ففي الحديث القدسي: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى من أداء ما افترضت عليه» وقال إمام الحرمين عن بعض العلماء:

إن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة.

وفي قوله: «وفي بضع أحدهم صدقة» إشارة إلى أن الأشياء المباحة تصير بالنية الصادقة طاعة يشاب العبد عليها، فمعاشرة الزوجة والجماع يكون عبادة إذا نوى به الزوج قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف كما أمر الله، وطلب الولد الصالح وإعفاف نفسه وزوجته ومنعهما من النظر الحرام أو الفكر الحرام أو الهم بالحرام.

ولما كان ثواب الصدقة غريباً في شأن المعاشرة الزوجية، لأن الباعث عليه قضاء الشهوة وتحصيل اللذة سألا الرسول صلى الله عليه وسلم سؤالاً تعجب فقالوا: «يا رسول الله أيّاتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟» فوجههم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نوع من القياس الشرعي، ليفتح لهم باب الاجتهاد في فقه الأحكام، أي فالعدول عن الحرام إلى الحلال يحصل الأجر كما أن الوقوع في الحرام يوجب الوزر.

وهذه الأمور المذكورة في الحديث يسيرة، بل إن بعضها مما تقوى إليه الرغبة والتزعة الإنسانية، ولكن عندما تتمحض فيها النية لله ويؤديها ابتغاء مرضاته، تصبح صدقة مكتوبة له عند الله، قال الله تعالى: «لَا خِيرٌ فِي كُثُرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسُوفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»، ولا يراد بالحديث أنه لو أدى هذه الأمور وهو قادر على الصدقة بالمال أنها تكون كافية، أو أنها تقوم مقام الصدقة بالمال وإنما ذلك لأولئك الذين لا يجدون ما ينفقون أما من ينفق فعله لا يدخل بماله، نعم إن تصدق بمال وفعل ما يفعل هؤلاء مما جاء في الحديث من التسبيح والتحميد وغير ذلك فقد جمع بين الحسينين وفي الصحيحين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه إن فقراء المهاجرين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصل ويسومنون كما نصوم ويتصدقون ولا تصدقون ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلأعلمكم شيئاً تدركون

به من قد سبقكم وتسقبون به من بعدهم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة. وقال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

إذاً فجوانب الخير كثيرة، وأبواب الصدقة لا تقتصر على بذل المال، فإساءة النصيحة لل المسلمين، وقول المعروف، وذكر الله، وتسببيحة، وكل ذلك من الصدقات، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من صدقة أحب إلى الله من قول معروف ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿قُولْ مَعْرُوفْ وَمَغْفِرَةْ خَيْرْ مِنْ صَدَقَةِ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾» أخرجه ابن أبي حاتم. وحتى تشييع الألفة في البيئة الإسلامية، ويتلاقى الناس أحبة ودعاء، دعا الإسلام إلى حسن مقاولة المسلم لأخيه، وجعل تبسمه في وجهه صدقة، وإرشاده إلى ما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة صدقة، ومساعدته بأى ضرب من ضروب المساعدات كذلك، روى الترمذى من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة، وإماتتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإن راغبك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة».

ولا يقتصر الأمر على ما سبق فحسب بل إن كف الأذى عن الناس يجعله الإسلام صدقة. وهنا لابد لنا من وقفة يسيرة فالأمر واضح فيما سبق من البذل والأمر بالمعروف وغير ذلك من كل خير قولاً كان أو عملاً أما بالنسبة لكف الأذى فهذا واجب ومطلوب من كل مسلم فكيف يكون صدقة؟ نقول إنه صدقة يتصدق بها الإنسان على نفسه حيث لم يوردها موارد الهلاك أو العقاب ولأنه قاوم نزعات الشر وزنادات الشيطان وكبح جماح نفسه وفي كف الأذى راحة لنفس الإنسان وأمان وراحة لغيره وأمان. وحيث كان الإنسان بعيداً عن الشر واصل السعي في كل ما هو خير فتصدق على نفسه بالنجاة من عذاب الله.

وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أى الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان والجهاد في سبيل الله. قلت: فأى الرقاب أفضل. قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق. قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض؟ قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقة».

ما يؤخذ من الحديث

- ١- مكانة الصحابة رضي الله عنهم وتسابقهم في الخيرات والطاعات .
- ٢- فضل التسبيح والتکبير والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣- في قضاء شهوة الحلال أجر ويقاس عليها سائر شهوات النفس من مأكل ومشرب وغير ذلك ما دامت في الحلال وبنية الخير والطاعة والقربة .
- ٤- الحث على التصدق بما فضل من المال .
- ٥- جواز القياس . وأما ما نقل من ذم القياس عند بعض التابعين فليس المراد به القياس الذي يعتمد الفقهاء المجتهدون .
- ٦- جواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك وكان بأدب ورفق .

كل سلامي من الناس عليه صدقة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس قال : تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متابعه صدقة . قال : والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة .

المفردات

(كل سلامي من الناس عليه صدقة) جمع سلامي : سلاميات بفتح الميم وتحقيق الياء ، وهي عظام الكف والأصابع والأرجل . والمراد هنا : جميع عظام الجسم . و«كل» مبتدأ و«من الناس» صفة سلامي و«عليه صدقة» جملة مكونة من خبر مقدم ومبتداً مؤخر و«كل يوم» ظرف منصوب بالاستقرار في الخبر و«تطلع فيه الشمس» في محل جر صفة يوم .
(تعديل بين الاثنين) تعديل فعل مؤول بمصدر بتقدير أن . وهو مبتدأ خبره صدقة والتقدير : بذلك بين الاثنين . . .

(وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة) الخطوة : بفتح الخاء نقل الرجل وبالضم المكان بين القدمين عند المشي . والمراد نقل الرجل وحركة المشي ، لأن الثواب يكون على الفعل .

(وتميط الأذى عن الطريق) بضم التاء في «تميط» على أنه من الفعل الرباعي «أمات» ويفتحها على أنه من الثلاثي «مات» ، والإماثة : هي الإزالة حقيقة بإبعاد ما ألقى في الطريق ، أو حكماً بـلا يلقي في الطريق شيئاً .

المعنى

لقد تفضل الله سبحانه وتعالى على الإنسان حيث خلقه في أحسن تقويم وكانت مفاصل جسمه سليمة وهذه المفاصل ثلاثة وستون : فعلى المسلم أن يتصدق عن

كل مفصل منها بصدقة شكرًا لله تعالى على صحتها وسلامتها ويكرر ذلك في كل يوم تطلع شمسه، أى يجدد صدقته بتجدد الأيام ولفظة «على» يكثُر مجئها للطلب المتأكد . وهو يشمل الواجب ، والمستحب : قال العلماء . المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام .

والمراد بالعدل بين الاثنين : الإصلاح بينهما بالعدل ، وتحرى العدالة عند الحكم بين الاثنين والإصلاح بينهما .

وفي قوله : «وتعين الرجل في دابته . . . إلخ» أى إعانتك الرجل في أمر دابته ثم يفصل نوع هذه الإعانة ، فإن كان ضعيفاً تحمله عليها ، أو أن تساعده في رفع المتاع على الدابة ، سواء كان مستقلًا برفقه أم مساعدًا له . وما مساعدة الرجل في شأن دابته إلا مثال ونموذج لغيره من أمثلة التعاون وأنواعه ،

فالمراد : الدعوة إلى التعاون والبحث على مساعدة الناس في قضاء مصالحهم ، إذ إن هذا مما يؤدى شكرًا لله تعالى على سلامته أعضائه في يومه هذا .

«والكلمة الطيبة صدقة» وهي الكلمة النافعة كالذكر والنصيحة والتعليم السليم والدفاع عن العرض ، يتصدق بها على نفسه وعلى غيره ، ويؤدي بها شكر ربها سبحانه على سلامته أعضائه .

ثم يضرب الحديث مثلاً بالمشي إلى الصلة وأن للعبد بكل خطوة صدقة ونظير ذلك المشي إلى كل طاعة من الطاعات كصلة الرحم ومجلس العلم أو الذكر وعيادة المريض ، وعلى العكس ، فإن على العبد بكل خطوة يخطوها إلى المعصية سيئة في الذهاب فقط ، بخلاف المشي إلى الطاعة فله ثواب خطواته ذهاباً وإياباً .

وكذلك له صدقة ياز الله ما يؤذى المارة في الطريق كشوك وحجر وقذر وحيوان مخوف ، وقد قيل : شرط حصول الثواب في هذا كله قصد الطاعة والقربة إلى الله ، والحديث يفيد حصول ثواب الصدقة مطلقاً ، ولعل التقييد الذي في قوله تعالى : ﴿ . . . لَا خَيْرٌ فِي كُثُرِنَجْوَاهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسُوفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ لعل التقييد هنا لحصول الأجر الوافر العظيم .

وليس مقصود الحديث حصر أنواع الصدقات فيما ذكر ، ولكنها فقط أمثلة ونماذج لأفعال الخير ، ويجمع ذلك كله فعل كل ما فيه نفع للنفس أو للغير ، أو دفع ما فيه ضرر .

وهكذا نرى الإسلام يفتح لأنصاره أبواب العمل الصالح ، وأسباب الحسنات من كل عمل ، وفي كل مناسبة ، ولما كانت الصدقة برهاناً على صدق إيمان أصحابها ، ودليلًا

على كمال دينه وحسن إسلامه، وتصديقًا لعقيدته، فقد عنى الإسلام بها، وحضر عليها في صور عديدة، وبصورة عامة متكاملة، ولم يقتصر باب الصدقة على جانب البذل بالنسبة للأموال فحسب بل إنه مفتوح لكل عمل من أعمال البر وصنائع المعروف، فمن لم يجد مالا ينفق منه، ويتصدق على المحتاجين به، فإن لديه أعمالا أخرى إذا قام بها كان له عليها صدقة، وهذا يعطينا صورة واضحة لأهمية الصدقة في الإسلام وضرورتها في المجتمع الإسلامي كجانب من جوانب التكافل الاجتماعي. إنها الشكر العامل لله تعالى واهب النعم، وصاحب الطول والإنعام، شكر له على نعمة الإسلام، وشكر له على نعمة الخلقة، وشكر له على نعمة المال والجاه والصحة، والتوفيق إلى كل عمل صالح، ونعمه سبحانه لا تحصى ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّارٌ﴾.

وإذا نظر الإنسان إلى عظامه ومفاصله التي جعل الله على كل عظم منها صدقة، وجد أن تركيب هذه العظام في جسد الإنسان بهذه الصورة التي عليها الناس من أعظم نعم الله تعالى، فحين ينظر الإنسان إلى نفسه وخلقه وتركيب عظامه متذمراً بهذه الصنعة الدقيقة، وهذا التكفين العجيب، يشعر بأن له ربي قادرًا خالقاً عظيمًا، خلق فسوى وقدر فهدى . فالحديث يوجه العبد إلى أن كل عظم في جسده يحتاج إلى صدقة، لتكون شكرًا لله على هذه النعمة، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ الـ الذي خلقك فسواك فعدلك * في أي صورة ما شاء ربك .

ولقد عدد الحديث بعض أنواع البر، وبعض صنائع المعروف، فمن العدل بين الناس في الحكم أو في الإصلاح، إلى إعانة الضعيف، إلى الكلمة الطيبة، إلى كل خطوة إلى الصلاة، إلى إماتة الأذى وتنحيته عن طريق المسلمين، إن هذا الهدى النبوى الحكيم يريد المسلم أن يبلغ درجة مرضاة ربه، إنها هدفه ومحط رجائه .

ومن الناس من يبلغ هذه الدرجة بعبادته وبذله لماله ، ومن الناس من ليس لديه المال ، فيلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوءاً كاشفاً على طرق أخرى يمكنه أن تصل من خلالها ، وهي ميسرة معبدة ، وفي وسع كل إنسان أن يسلكها وأن يتوجه فيها .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- الدعوة إلى التعاون بين المسلمين ، ومساعدة بعضهم لبعض .
- ٢- الحث على شكر نعم الله تعالى شكرًا عمليًّا صادقًا .
- ٣- الدعوة إلى الكلام الطيب .
- ٤- الحث على العدل والإصلاح بين الناس .
- ٥- فضيلة المشي إلى الصلاة وفضيلة إزالة الأذى من طريق المسلمين .
- ٦- تعدد جوانب الصدقة ومجاراتها .

(١٩) السبعة الذين يظلمهم الله في ظله

روى الإمام مسلم -بسنده- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شمله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه». .

المفردات

(سبعة يظلمهم الله في ظله) : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك ، والمراد به : ظل العرش . وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها ، وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكراهة والكتف قال القاضي وهذا أولى الأقوال ، وتكون إضافته إلى العرش ، لأنه مكان التقرب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وظله .

(شاب نشا بعبادة ربه) : أى متلبساً للعبادة ، أو مصاحباً لها أو متتصقاً بها ، (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال) : «دعنته» أى للفاحشة ، وهناك احتمال آخر بأنها دعته للزواج فخاف العجز عن القيام بحقها ، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها . وذات المنصب : هي ذات الحسب والنسب الشريف .

المعنى

في هذا الحديث يوضح الرسول صلى الله عليه وسلم مكانة بعض المؤمنين المقربين الذين يكونون في ظل عرش الله أو في كنف رب العالمين ورعايته يوم القيمة ، حين يقوم الناس لرب العالمين ، وتدنو الشمس من الرءوس ، ويشتد الحر ، ويأخذ الناس العرق ، ولا شيء يظلم الناس ويقيهم لفح الشمس وهول الموقف إلا الاتجاء إلى الله وإلى كنفه وظل عرشه ورحمته ، ولكن هذا الظل ليس لكل أحد ، إنه لأصحاب هذه العلامات ، والقائمين بتلك العبادات .

وأول هؤلاء الذين يسعدون بظل الله ، هو الإمام العادل ، وهو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام ، وبدأ به لكثره مصالحة وعموم نفعه .

و الثاني هؤلاء الجماعة : « شاب نشا بعبادة ربه » ، والرواية المشهورة في هذا الحديث : « . . . نشا في عبادة ربه » وكلاهما صحيح والباء إما للمصاحبة . أى نشا مصاحباً لها ومتلبساً بها . وإنما بمعنى في أو للإلصاق أى نشا ملتصقاً بها . والثالث : رجل قلبه معلق في المساجد وفي رواية أخرى « بالمساجد » أى أنه شديد الحب للمساجد ملازم للجماعة فيها ، وليس المراد دوام القعود في المسجد .

والرابع : رجالان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، وإنما عدد هذا واحداً مع أنهما رجالان باعتبار الوصف وليس باعتبار الأشخاص فعدد السبعة يقصد به الأوصاف . والمراد بهذا الوصف أن يجمع الحب في الله بينهما وأن يستمر حتى يفترقا عليه من مجلسهما أو حتى يغرق بينهما الموت ، وهما صادقان في حب كل منهما للأخر عند اجتماعهما وعند افتراكهما .

والخامس : رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنني أخاف الله . وإنما خص ذات المنصب والجمال ، لكثرة الميل إليها ، وصعوبة الحصول عليها وهي جامحة لكل أسباب الرغبة من المنصب والجمال وهي التي تدعى فأغنت عن مشقة التوصل إليها ، فكان بعد عن المعصية والامتناع خوفاً من الله مع كل هذه المرغبات كان ذلك دليلاً على كمال الطاعة للله ، والخوف منه سبحانه وتعالى ، ولقد أعلن الخوف من الله بلسانه زجرًا للمرأة ، أو بقلبه زجرًا لنفسه .

والسادس : « رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شماليه » وال الصحيح المعروف رواية : « حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه » . هكذا رواه البخاري ومالك وغيرهما ، لأن المعروف أن النفقة باليمنين ، ولعل التغيير من وهم الناقلتين عن الإمام مسلم ، وفي هذا دلالة على مكانة صدقة السر وفضلها ، لبعدها عن الرياء ، وقربها إلى الإخلاص ، هذا في صدقة التطوع وأما الزكاة الواجبة فإن علانها أفضل ، وكذلك الحال بالنسبة للصلة فالفرضية يكون إعلانها أفضل ، والنافلة يكون إسرارها أفضل وفي الحديث : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وأما ذكر اليمين والشمال ، فللambilالفة في إخفاء الصدقة واستثارها ، وقد ضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، والمعنى لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في السرية وقيل : المراد من عن يمينه وشماله من الناس .

والسابع : رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، وذلك من خشية الله سبحانه وتعالى والخوف منه وطاعته ، وقد يكون ذكره لله تعالى بلسانه وقد يكون بقلبه ، المهم أنه بعيد عن الالتفات لما سوى الله تعالى ، فهو مخلص في ذكره ، لا صلة له بالتفاق ، ولا سبيل للرياء إلى قلبه ، ولذا سالت دموعه خوفاً من ربه سبحانه وتعالى .
وذكر السبعة لا مفهوم له ، فقد وردت أمور أخرى جاء في شأنها الإظلال وقد تتبعها

بعض العلماء فبلغت سبعين ، منها من أنظر معسراً أو وضع عنه ، ومن أعن مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتبًا في رقبته ، والمشى إلى المساجد في الظلم ، ومن أعن آخرق - وهو من لا يجيد صنعة ولا يهتدى إليها ، والناصح للوالى في نفسه وفي عباد الله ، وواصل رحمه ، ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ، ومن فرج عن مكروب ، ومن أحيا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن بر والديه ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه ، والقاضى لحوائج الناس ، وحملة القرآن الكريم ، والمهاجرون .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضيلة كل خصلة من هذه الخصال : عدالة الإمام ، والنشأة الصالحة للشباب ، وتعلق القلب بالمساجد ، والحب في الله ، والبعد عن الفاحشة وشدة الورع ، وصدقه السر ، وذكر الله في الخفاء ، والبحث على كل واحدة منها .
- ٢- البحث على الحب في الله ، وبيان مكانته عند الله تعالى .
- ٣- أهمية الإخلاص في العبادة ، وضرورة البعد عن الرياء والسمعة .
- ٤- رحمة الله تعالى بالمؤمنين وإكرامه لهم يوم القيمة .

(٢٠) بيان أن لكل بلد رؤيتها للهلال

روى الإمام مسلم بسنده عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها . واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأينا ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟

فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المفردات

(كريب) مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(أم الفضل) هي لبايبة بنت الحارث الهمالية ، زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
(استهل) بالبناء للمجهول أي رؤى الهلال .

(أولاً تكتفى برؤية معاوية) الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة تقديره : أتقول هذا ولا تكتفى . والاستفهام للاسترشاد أو الاستغراب بناء على الاعتقاد بأن الرؤية في الشام تلزم أهل المدينة فلما قال ابن عباس ما قال استفهم على سبيل الاستغراب أو الاسترشاد .

المعنى

لقد تمسك بهذا الحديث بعض العلماء الذين قالوا بأنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها .

وفي هذه المسألة مذاهب وآراء للعلماء ، كل اجتهاد فيها على حسب ما أداه إليه فهمه للنصوص الثابتة .

١- فمن هذه المذاهب ما حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم

وإسحاق وحكاه الترمذى والماوردى وجها للشافعية . أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

٢- ما ذكره ابن الماجشون ، بأنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، لأن البلد فى حقه كالبلد الواحد ، إذ حكمه نافذ فى الجميع .

٣- إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت فوجهان : أنه لا يجب عند الأكثر كما قاله بعض الشافعية ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب . . .
وضابط البعد أوجه .

١- اختلاف المطالع .

٢- كونها مسافة قصر .

٣- أن يكون البعد باختلاف الأقاليم .

٤- أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاوئه عنهم بلا عارض دون غيرهم .

٥- أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهات ارتفاعاً وانحداراً كأن يكون أحدهما سهلاً والأخر جبلاً أو كان كل بلد فى إقليم ، وحججة أصحاب هذه الآراء هو هذا الحديث الذى معنا ، لأن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم لم يعمل برأية أهل الشام ، وقال فى آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برأية أهل بلد آخر .

وذهب المالكية إلى أنه إذا رأه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها .
وقال الحافظ ابن حجر : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد
كخراسان والأندلس .

والذى نختاره هو أنه إذا تباعدت البلاد بعداً يتربّط عليه اختلاف مطالع الشمس
والقمر كخراسان والأندلس وما على شاكلتهما فإن الرؤية فى بلد لا تعتبر فى البلد
الأخر ، وهذا ما يتمشى مع حديثنا هذا . وهو ما اختاره أكثر العلماء .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

ما يؤخذ من الحديث

١- صيام رمضان يجب برؤية الهلال .

٢- إن تعددت الرؤية فعلى المسلمين أن يكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً .

٣- إن تقاربت البلاد اعتبرت رؤية أهل البلد إلى أهل البلد الآخر القريب وإن
تباعدت البلاد فلا تعتبر كما سبق تفصيله فى شرح الحديث .

(٢١) من خصوصيات الصائمين

روى الإمام مسلم - بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد». .

المفردات

(الريان) على وزن فعلان من الرى ، اسم علم على باب من أبواب الجنة خاص بالصائمين ، وهو مشتق من الرى .
(إذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد . وقوله : «فلم يدخل» معطوف على «أغلق»

المعنى

يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه في هذا الحديث ، فضل الصيام وكراهة الصائمين عند الله سبحانه وتعالى .

لقد خصهم الله سبحانه بدخولهم الجنة من باب مخصوص ، جزاء صبرهم على الجوع ، وتحملهم للظلم ، وإخلاصهم في صومهم لله تعالى سراً وعلانية فناسب أن يكون جزاً لهم على صبرهم على الجوع والظلم أن يدخلوا من باب خاص هو «الريان» وقد ناسب اسم هذا الباب ولفظه معناه ، فهو مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين الذين امتنعوا عن الطعام والشراب ، وصبروا على كل شهوات النفس .

ونلاحظ أنه بمعناه - وهو الرى - قد اكتفى به عن الشبع ، وذلك لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه . أو يكون الظلم أشد على الصائمين من الجوع . قال الزين بن المنيير : إنما قال في الجنة ، ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة ، فيكون أبلغ في التشوق : إليه .

وقد أخرج النسائي وأبي حمزة هذا الحديث من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه : «من دخل شرب ، ومن شرب لا يظماً أبداً» .

إنه كرم من الله رب العالمين، للصائمين، وتكريم لهم جزاء إخلاصهم في عباداتهم. ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بجزاء الصائمين كما جاء في الحديث «الصيام لى وأنا أجزى به».

وجزاء الله لهم وافر وعظيم، غير محدد ولا معين، وأما دخول الصائمين من هذه الباب فهو زيادة لهم في الجزاء والتكريم.

وواضح أن للجنة أبواباً، منها باب للصلوة، وأخر للجهاد، وأخر للصيام، وهو الريان الذي نحن بصدد الحديث عنه، ومنها : باب الصدقة.

وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله وهذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل الصيام وكرامة الصائمين عند الله سبحانه وتعالى .
- ٢- رحمة الله تعالى بعباده المتقين ومضاعفة الثواب لهم .
- ٣- للصائمين باب في الجنة خاص بهم وهو «الريان» إكراماً لهم من الله تعالى .

(٢٢) النهي عن الوصال

روى الإمام مسلم رحمه الله - بسنده - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا : إنك تواصل ، قال : إنني لست كهيتكم لأنني أطعم وأسقى .

وفيما رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين . فإنك يا رسول الله تواصل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلى إنى أبىت يطعمنى ربي ويستقينى . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتم - كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

المفردات

(نهى عن الوصال) مفعول الفعل «نهى» محذف وتقديره : نهى المسلمين أو نهى أصحابه .

ومعنى «الوصل» صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما .
(وأيكم مثلى) استفهام توبيخ يفيد الاستبعاد ، والواو عاطفة على جملة تقديرها : هذا حالى وشأنى وأيكم مثلى ؟ .

(ثم رأوا الهلال) المراد هلال شوال ، فالوصل كان فى آخر شهر رمضان .

المعنى

من المعلوم أن على المسلمين أن يتخلذوا أسوتهم من رسولهم صلوات الله وسلامه عليه ، وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يحرصون على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمورهم وشئونهم وعباداتهم ومعاملاتهم ، مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى :

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ .

ولكن هناك أموراً يختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يقتدى به فيها. واضح أن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ثابت أيضاً في حق أمته، إلا ما استثنى بدليل، كبعض خصائصه صلى الله عليه وسلم، فإن خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح، كالزيادة على أربعة نسوة، ويستحب التنزع عن المحرم عليه كالأكل من الصدقة، ويستحب التشبه به في الواجب عليه كالضحى.

وأما المستحب في حقه صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض له، والوصال منه فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الآتساء به فيه لبعض الناس وفي بعض الأحوال، وهذا نادر، وأما الأعم والأغلب فهو ما وردت به السنة الصحيحة الصريحة في ذلك من النهي عن الوصال.

وقد نص الإمام الشافعى وأصحابه على كراهة الوصال فى الصميم ولهم فى هذه الكراهة وجهان:

أولهما وأصحهما: أنها كراهة تحريم.

والثانى كراهة تنزية. وقد قال جمهور العلماء بالنهى عن الوصال.

وقال القاضى عياض: اختلف العلماء فى أحاديث الوصال، فقيل: النهى عنه رحمة وتحفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام.

وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حكى عن الأكثرين كراحته.

وقال الخطابي وغيره: الوصال من الخصائص التى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرمت على الأمة.

واحتاج الجمهور، بعموم النهى عن الوصال، وأما الذين أباحوه فاحتتجوا بما جاء فى بعض طرق مسلم: نهاهم عن الوصال رحمة بهم.

وفي هذا الحديث الذى معنا، أنهم لما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثالثاً رأوا الهلال وهو هلال شوال لأن الوصال بهم كان فى آخر شهر رمضان،

وقال لهم: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمتكل لهم حين أبوا أن يتنهوا.

وفى بعض الروايات: لو مددنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمدون تعمقهم، وإنما واصل بهم يوماً بعد يوم لتأكيد زجرهم وبيان الحكمة فى نهيهم وتوضيح ما

يتربى على الوصال من الملل والتعرض للتصدير فى بعض وظائف الدين.

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنى أبىت يطعمنى ربي ويسقينى» فقد قيل فى معناه: إنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، وقيل: يجعل الله سبحانه وتعالى فيه قوة

الطاعم الشارب وهذا أصح، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن حيتنا مواصلة، ومما يوضح هذا ما جاء في رواية أخرى: «إني أظل يطعننى ربى ويسقينى» ومعنى أظل لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكل الحقيقى في النهار. وفي النهى عن الوصال رحمة وتيسيير بالأمة، فمنهج الإسلام قام على الاعتدال والقصد في الأمور كلها، لا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ» وقال: «وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مُحَرَّجٌ» وقال صلى الله عليه وسلم: «هَلْكَ الْمُتَطَعِّنُونَ» أي الذين يبالغون ويتشددون في الأمور، وقال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَغْدَدُوا وَرَوَحُوا».

ما يؤخذ من الحديث

- ١- مسارعة الصحابة رضوان الله عليهم في الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم.
- ٢- للرسول صلى الله عليه وسلم خصوصيات لا يشاركه فيها أحد من أمته، والاقتداء به في غير هذه الخصوصيات.
- ٣- النهى عن الوصال في الصيام.
- ٤- يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها.
- ٥- رأفة الرسول صلى الله عليه وسلم ورحمته بأمته.
- ٦- الزجر عن كل ما يسبب الملل من العبادة أو التعرض للتقصير فيها.

(٢٣) جواز الصوم والfast للمسافر

روى الإمام مسلم رحمة الله تعالى - بسنده - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفتر، قال: وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

المفردات

(خرج عام الفتح) المراد بالفتح: فتح مكة، وكان سنة ثمان من الهجرة.
(الكديد): عين جارية على الأثنين وأربعين ميلاً من مكة وقالوا: بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة من مراحلتين.
وفي حديث آخر:

(فصام حتى بلغ كراع الغميم) وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به و(الكراع) كل ألف سال من جبل أو حرة.
(الأحدث فالأحدث) أي الآخر من أفعاله صلوات الله وسلامه عليه.

المعنى

لقد رخص الإسلام في الفطر للصائم المسافر، تيسيراً عليه ورحمة به، لأن الإسلام دين اليسر والرحمة، وعلى المسافر الذي أفتر يوماً من الأيام لعد السفر أن يقضى ما أفتره من شهر رمضان بعد ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل في القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ .
ويرى جمهور العلماء أن الصوم في السفر جائز وأنه إذا صام المسافر ينعقد صيامه ويجزيه .

واختلفوا أيهما أفضل الصوم أم الفطر أم أنهما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن لحرقه ضرر فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة

وغيرهما، ويغير ذلك من الأحاديث، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.
وقال: سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحکاه البعض للشافعى وهو غريب.

وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعد، ويجب قضاوه لظاهر الآية «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» ول الحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» وفي الحديث الآخر «أولئك العصابة».

وقال بعض العلماء: الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث. وال الصحيح الذي نرجحه من هذه الآراء هو رأى الأكثرين أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل.

والحديث الذي معنا يوضح ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره؛ فقد خرج عام الفتح سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان وصام، حتى وصل المكان المسمى الكدية، وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قرب مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن للمرء أن يفطر، ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور. وقطع به أكثر الشافعية. وفي وجه: ليس له أن يفطر، واستند أصحاب هذا الرأي إلى ما وقع عند البوطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، فيما لو نوى الصوم في السفر.

أما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فقد منع الجمهور أن يفطر، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزنى محتجاً بهذا الحديث فقيل له: قال كذلك ظننا منه أنه صلى الله عليه وسلم أفتر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك، فإن بين المدينة والكدية عدة أيام. وأجاز الجمهور الفطر لمن طلع عليه الفجر في السفر.

«وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالحدث من أمره» صلى الله عليه وسلم وهو محمول - كما قال النووي - على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازها.

وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرى: «... فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء أفطر» في هذا دليل لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة.

وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على من تضرر بالصوم في السفر أو أن هؤلاء الذين ظلوا صائمين، أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- يسر الشريعة الإسلامية وعدم الحرج والمشقة فيها.
- ٢- الصوم والفطر جائزان للمسافر، ويرى أكثر العلماء أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل.
- ٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاقتداء الكامل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبع الأحدث فالأحدث من أمره.
- ٤- مراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأحوال المسلمين وحرصه على مصلحتهم ومنفعتهم.
- ٥- إباحة الفطر للمسافر إذا كان سفر طاعة أو سفراً مباحاً كالتجارة والزيارة، وأما سفر المعصية فلم يبح الفطر أكثر العلماء؛ وتقدر المسافة التي يجوز الفطر فيها للصائم المسافر بثلاثة مراحل عند الشافعية وتقدر عند الأحناف بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكتفى أن يسافر في كل يوم فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل والمشي على الأقدام وهي تبلغ ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو، ومائة وأربعين متراً، ولا يضر النقصان القليل. وهو مذهب المالكية والحنابلة.

(٢٤) حكم صيام يوم الجمعة

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.

المفردات

(ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام) أي لا تقصدوه وحده دون غيره بغيره بالصوم فيه.

(إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) أي بأن يوافق عادة له أو أن يصل صومه بيوم قبله أو بعده، أو أن ينذر أن يصوم يوم شفاء مريضه فوافق يوم الجمعة.

المعنى

يوم الجمعة يوم عبادة وذكر ودعاء، فيه يتأهب المسلمون للاجتماع في بيوت الله، فيغتسلون ويتنظفون ويلبسون أحسن الثياب، ويبكون إلى الصلاة متظرين لها، ويستمعون إلى خطبة الجمعة، ويكترون من ذكر الله سبحانه وتعالى .
قال الله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةِ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا».

وفي هذا الحديث نهى عن صيام يوم الجمعة، وهو حجة لمذهب جمهور أصحاب الشافعى وموافقيهم على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، أما إذا وصل صيامه بيوم سابق له أو يوم لاحق به، أو وافق صيامه عادة له، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه مثلاً، فوافق شفاؤه يوم الجمعة فلا كراهة حينئذ في صومه.

ولكن الإمام مالك قال في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن الصيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه.

قال الإمام النووي رحمه الله: فهذا الذي رأه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معدور، فإنه لم يبلغه.

وقال الداودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .
وقال ابن المنذر ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ،
وهذا يشعر بأنه يرى تحريمـه . إلا أن هناك فرقاً بين العيد وبين الجمعة ، إذ أن الإجماع
منعقد على تحريم صيام يوم العيد ، حتى ولو صام يوماً قبله ويوماً بعده .
والأصح أن النهى فيه للتزييه ، وهو ما ذهب إليه الجمهور .

وأما عن الحكمة في النهى عن إفراد هذا اليوم بالصيام فيه ؛
فلكون هذا اليوم عيداً ، وقد جاءت بعض الروايات بتسمية يوم الجمعة بالعيد ،
ويالنوى عن جعل يوم العيد يوم صوم ، في فيما رواه أحمـد :

«يوم الجمعة يوم عـيد ، فلا تجعلوا يوم عـيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو
بعدـه» . ولكن هذا التعليل استشكل بوقوع الإذن من الشارع بصومـه مع غيره ، وأجاب
ابن القيم وغيره بأن شبهـه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره ،
انتفت عنه صورة التحرى بالصوم .

ومن الأقوال التي ذكرت في السبب في كراحته صيامـه : لثلا يضعف عن العبادة ،
وهذا ما رأجـحه الإمام التزوـي ، فيستحب الفطر في يوم الجمعة ، ليكون في هذا عنون
للمسلم على كثرة العبادة والذكر والقيام بالوظائف المطلوبة منه في ذلك اليوم ،
ولبيـدـى أعمال يوم الجمعة بنشاط وارتياح ، وسرور وانشراح ، دون ملل أو سـامة ، كما
يستحب للحجاج الفطر يوم عـرفة بعرفـة .

فإن قيل : لو كان كذلك لم يزـل النـوى والـكراـحة بصـومـ قبلـه أو بـعـده لـبقاءـ المعـنى .
والـجـواب : أنه يـحصل بـفضـيلـةـ الصـومـ الـذـىـ قـبـلـهـ أوـ بـعـدهـ ماـ يـجـبـ ماـ يـحـصلـ منـ فـتـورـ أوـ
تـقـصـيرـ فيـ وـظـائـفـ يومـ الجـمعـةـ وـغـيرـهاـ .

وقيل في سبب كراـحةـ صـومـهـ خـوفـ المـبالغـةـ فيـ تعـظـيمـهـ فيـ فـيـقـتنـ النـاسـ بهـ كـماـ فـتنـ
الـيهـودـ بـالـسـبـبـ ، قالـ فيـ الـفـتحـ وهوـ مـنـتـقـضـ بـجـواـزـ صـومـهـ معـ غـيرـهـ ، وبـأـنـهـ لوـ كانـ السـبـبـ
ذـلـكـ لـجـازـ صـومـهـ بـعـدـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـرـفـاعـ الـخـشـيـةـ المـذـكـورـةـ .
وـمـنـ ذـلـكـ : مـخـالـفـةـ النـصـارـىـ ، لأنـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ صـومـهـ وـنـحـنـ مـأـمـورـونـ
بـمـخـالـقـتـهـمـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ .

وـالـذـىـ نـرجـحـهـ هوـ كـراـحةـ صـومـهـ لـثـلاـ يـضـعـفـ الـمـسـلـمـ فـيـ يـوـمـ الـجـمعـةـ عـنـ الـقـيـامـ
بـالـعـبـادـاتـ وـالـذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ وـظـائـفـ هـذـاـ يـوـمـ الـمـبـارـكـ .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي وعن تخصيص يوم الجمعة بصوم .
- ٢- استدل العلماء بهذا الحديث على كراهة الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب فإنها بدعة منكرة .
- ٣- جواز صيام يوم الجمعة إذا وافق عادة له أو نذرًا أو تقدمه بصوم أو صام بعده.

(٢٥) تأخير قضاء رمضان

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويجوز أن يسأل عن المفهوم في هذا الاستثنى أن أقضيه، وهذا في شعبان الشغل
المعنى: **الغرض**: **الغرض** يعني المفهوم في رمضان المفترض
الغرض بالرفع أي بمعنى الشغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويجوز أن يرفع على المبتدأ وخبره ممحوف.

والتقدير: الشغل هو المانع لها، ويجوز أن يرفع على أنه خبر لمبتدأ ممحوف
والتقدير: المانع لها الشغل.

والمعنى: أنها كانت مهيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

المعنى

إذا أفتر الإنسان في رمضان بعذر فإن القضاء يكون في حقه واجباً على التراخي ،
ولا يشترط أن يسارع بالقضاء أول ما يتمكن وهذا هو مذهب الأئمة: مالك وأبي حنيفة
والشافعى وأحمد وجمahir السلف والخلف ولكنهم قالوا: لا يجوز تأخير قضاء
رمضان عن شعبان الآتى؛ لأنه يؤخره حيث إن زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى ،
فصار كمن أخره إلى الموت، كما قال الجمهور: تستحب المبادرة بالقضاء ل الاحتياط
فيه.

وذهب داود إلى وجوب المبادرة بالقضاء في أول يوم العيد من شوال . فإن آخر
القضاء فيجب عليه العزم على فعله ، وأجمع العلماء على أنه لو مات قبل خروج
شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام هذا إذا تمكן من القضاء ولم
يقض . وأما من أفتر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يستطع أن يصوم إلى أن
مات فليس عليه صوم ولا إطعام ولا يصوم أحد عنه .
يشترط ، وألا ينتهي المطر في رمضان ، فمثل ذلك يحصل في يوم عاشوراء ، فعن العذر
ذلك ليس عليه صوم ولا إطعام ولا يصوم أحد عنه .

وعند الجمهور أن القضاء لأيام شهر رمضان يجوز مفرقاً غير مرتب لكن يندب أن يكون مرتبًا . وأما أهل الظاهر؛ فأوجبوا تتابع أيام القضاء كما يجب الأداء . وفي هذا الحديث توضح السيدة عائشة رضي الله عنها العذر في تأخير القضاء حيث كانت هي وكل واحدة من أمهات المؤمنين مهيبة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يكون له حاجة فتفوتها عليه ، وهذا من أدب أمهات المؤمنين وخلقهن العالى ، وحسن معاشرتهن وإجلالهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه . وإنما صامت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في شهر شعبان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له فيهن حيث إن النهار . وعبارة : «الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم» قائلها هو : يحيى الراوى المذكور بالسند .

وفي رواية الإمام مسلم التي معنا في هذا الحديث جاءت هذه العبارة مدرجة فلم يقل قال : يحيى . فأصبحت العبارة كأنها من كلام السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أو من روى عنها .

وأما رواية الإمام البخاري فقد ورد فيها التصريح حيث ذكر قائلها قال : «قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم » .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الموضوع بقوله : باب متى يقضى قضاء رمضان ؟ وقال ابن عباس : لا يأس أن يفرق لقول الله تعالى : «فعدة من أيام آخر ». وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان ، وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومها ولم ير عليه إطعاماً ويدرك عن أبي هريرة مرسلاً . وعن ابن عباس أنه يطعم .

وقد صرخ الحافظ بن حجر في فتح الباري بأن أثر أبي هريرة قد وجده موصولاً من طرق ، فآخر جهه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء ، عن هريرة قال : أى إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضيه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكنينا ، قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مدة .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر بشرط العزم على فعله.
- ٢- لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.
- ٣- من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه القضاء ويطعم مع كل يوم مسكيناً.
- ٤- حب أمهات المؤمنين وإجلالهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأدبهن العالي الرفيع.

(٢٦) فضل صوم المحرم

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

المعنى

في هذا الحديث، يوضح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، نوعاً من أنواع صيام التطوع، وهو شهر المحرم، ومعلوم أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه بالفرائض أولاً ثم بالنواقل ثانياً. والنواقل أنواع، وبعضها أفضل من بعض وقد جاء في الحديث: «وما تقرب عبد بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، ولا يزال عبد يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه...» الخ الحديث.

ففي هذا دلالة على أن التقرب بالفرائض أولاً ثم يكون دور النواقل وفي هذا الحديث الذي معنا، توضيح لأفضل أيام الصيام من النفل بعد صيام شهر رمضان الذي هو فرض. وذلك بصيام شهر الله المحرم، وفي هذا تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم.

ومما يدل على فضله كذلك إضافته إلى الله سبحانه وتعالى وتسميته «شهر الله». وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟
قال: شهر الله المحرم.

وإذا كان لشهر المحرم هذه المكانة وهذه الفضيلة فلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الصيام في شهر شعبان دون المحرم؟

وللجواب على هذا نقول: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعلم الله سبحانه وتعالى بفضيلة الصيام في شهر المحرم في آخر حياته. أو لعله كان يعلم ما في شهر المحرم من فضل ولكنه كانت تعرض له فيه بعض أعذار تمنع من الصيام كالسفر أو المرض أو غيرهما.

ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذى عن علی وحسنه أنه سمع رجلاً يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد، فقال: يا رسول الله، أى شهر تأمرنى أن أجروم بعد شهر رمضان؟ فقال: «إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم». كما يوضح الحديث كذلك تأكيد استحباب قيام الليل ومشروعيه الاستكثار من الصلوات فيه.

وقد قال بعض العلماء: إن هذا الحديث مخصص لعموم ما عند البخارى وصححه، والنمسائى وأبى داود من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ فقال: «ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء». قال فى نيل الأوطار: وهذا إذا كان كون الشيء أحب إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره. وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التناهى.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- صيام شهر المحرم أفضل الشهور بعد صيام رمضان.
- ٢- في الحديث دليل على ما اتفق العلماء عليه من أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار.
- ٣- وفي الحديث حجة لأبي إسحاق المروزى ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال بعض العلماء: الرواتب أفضل، لأنها الفرائض. قال النووي رحمة الله: والأول أقوى وأوفى للحديث.

(٢٧) ليلة القدر

روى الإمام مسلم بسنده عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعاً زر بن حبيش يقول: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم بالحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد ألا يتتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأى شيء تقول ذلك يا أبو المندل؟ قال: بالعلامة أو بالأية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

المفردات

(ثم حلف لا يستثنى): أي لا يستثنى في حلفه.

(أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها): الضمير في «أنها» يعود على معلوم في الذهن وهو الشمس، وحذفت للعلم بها، ونظير عود الضمير إلى معلوم قول الله تعالى: «توارت بالحجاب».

و(الشعاع): هو ما يرى من ضوئها عند ظهورها، وقيل: هو انتشار ضوئها أو ما تراه ممتداً بعد الطلوع، وهي علامة جعلها الله لهذه الليلة، والمشهور ما ذكره أهل اللد بأنه ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحال، والقبيان مقبلة إليك إذا نظرت إليها

المعنى

في هذا الحديث بيان لما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من حرص أكيد على العبادات، ومضاعفة الطاعات، ومع ما كانوا عليه من تحين أيام الخير والبركة، وإحيائها بما ينبغي من الذكر والعبادة وسائر القراءات، مع هذا، فإنهم ما كانوا يتتكلون على تلك الأيام أو بعض الليالي الفاضلة، بل كانت جهودهم في العبادة موزعة على سائر أيام السنة، وفي هذا الحديث توضيح لما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «من يقم بالحول يصب ليلة القدر» أراد بهذا أن يقيّم الناس الحول كله حتى لا

يتكلوا على ليلة واحدة ويهملوا باقى أيام السنة من العبادات والطاعات . مع أنه كان يعلم أن ليلة القدر في شهر رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين وحلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين .

ولما سئل عن علامتها قال : بالعلامة أو بالأية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها . أى أن الشمس تطلع يومها لا شعاع لها والشعاع كما ذكر أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل العجائب والقضاءان مقبلة إليك إذا نظرت إليها . وقيل : هو الذي تراه متداً بعد الطلوع وقيل : هو انتشار ضوئها . قال القاضي عياض : قيل معنى لا شعاع لها أنها علامه جعلها الله تعالى لها .

قال : وقيل بل لكتلة اختلاف الملائكة في ليلتها وننزلها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها .

ومما ورد بشأن بعض علاماتها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة»؟ آخر جه مسلم . وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ليلة القدر إنما تكون في أواخر شهر رمضان ؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر .

ومما ورد بشأنها كذلك عن عبد الله بن أبي حمزة ثوراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أربت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبّحها أسجد في ماء وطين قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلبي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال : وكان عبد الله بن أبي حمزة يقول : ثلاث وعشرين . آخر جه مسلم . أى «ليلة ثلاث وعشرين» على حذف مضاف وهي لغة شاذة . أما الرواية الأخرى فهي : «ثلاث وعشرون» .

وأرجح الأقوال أنها في الوتر من العشر الأواخر ، وأرجى الليالي عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس : فقلت لعمري لأعلم وأظن أى ليلة هي قال عمر : أى ليلة هي ؟ فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سماوات ، وسبعين أرضين ، وسبعين أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسلام على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها . فقال عمر :

لقد فطنت لأمر ما فطننا له . وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم (١) هـ .

(١) نيل الأوطار ج٤ ص ٢٣١

وليلة القدر موجودة ومحققة بنص القرآن الكريم والسنّة الصحيحة ففيها تتنزل الملائكة والروح من أجل كل أمر قضاة الله سبحانه وتعالى وقيل : إن الملائكة لا يلقون فيها مؤمناً ولا مؤمنة إلا سلموا عليه وإن الله تعالى لا يقدر فيها إلا السلامة والخير ، وأما في غيرها فيقضى سلامة وبلاء ، أو ما هي إلا سلام لكثرة ما يسلمون فيها على المؤمنين .

ويقول الإمام النووى رحمه الله تعالى ؛ واعلم أن ليلة القدر موجودة . فإنها ترى ، ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان ، كما تظاهرت عليه هذه الأحداث السابقة في الباب ، وأخبار الصالحين بها ، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر^(١) أهـ .

وقد اختصت الأمة الإسلامية بهذه الليلة المباركة «ليلة القدر» وجعلها الله تعالى لها خيراً من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وقد جاء في سبب اختصاص هذه الأمة بليلة القدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بني إسرائيل ليس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المؤمنون منه ، وتقاصرت إليهم أعمالهم ، فأعطوا ليلة القدر هـ خير من مدة ذلك الغازى .

وقيل : إن الرجل فيما مضى ما كان يقال له : عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر ، فأعطوا ليلة إن أحياها كانوا أحق أن يسموا عابدين من أولئك العباد . وقيل : أرى النبي عليه الصلاة والسلام أعمار الأمم كافة ، فاستقصد أعمار أمته فخاف ألا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر ، وجعلها خيراً من ألف شهر لسائر الأمم ، إلى غير ذلك من الآراء التي ذكرت في شأنها . وأهم ما ينبغي التنبيه إليه أنها ليلة ذات قدر وشرف ، على المسلم أن يتهزها بالعبادة وألا يحرم نفسه فيها من الدعاء ويكثر من قوله : «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنـي» لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال : قولـي «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنـي» رواه الترمذى وأحمد وابن ماجه .

وعلى المسلم أن يحرص على قيامها ، وإحيائها بالعبادة ، لما يترتب على ذلك من غفران الذنوب ، ومن المثوبة الكريمة ، والأجر المضاعف ففي الحديث : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢٤٠

ما يؤخذ من الحديث

- ١- حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على سائر العبادات في سائر العام وعدم الانكال على بعض الأيام الفاضلة.
- ٢- تحين ليلة القدر وانتظارها في العشر الأواخر من شهر رمضان وفي الوتر من العشر الأواخر.
- ٣- ترجيح رأى الجمهور أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين.
- ٤- من علامات ليلة القدر أن الشمس تطلع يومها لا شعاع لها . . . إلى غير ذلك من العلامات التي جاءت بها بعض الروايات.

(٢٨) صوم عشرين الحجة

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر فقط .

وروى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم العشر .

وروى الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» .

المفردات

(العشر) المراد بها : الأيام التسعة من أول ذي الحجة .

(ما العمل) العمل يشمل كثيراً من أنواع العبادات من صلاة وصوم وتكبير وذكر وغير ذلك .

(إلا رجل) أي إلا عمل رجل ، فهو مرفوع على البدل ، والاستثناء متصل .

(يخاطر) من المخاطرة ، وهي ارتكاب ما فيه مشقة ، وجملة : «يخاطر» في محل نصب حال .

المعنى

في الحديث الذي رواه الإمام مسلم أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر فقط وفي الرواية الثانية «لم يصم العشر» . وقبل أن توضح المراد بحديث الإمام مسلم ، ونوفق بينه وبين ما جاء في صحيح البخاري من فضل العمل في أيام العشر . نريد أن نبين أولاً المراد بالعشر : العشر الأول من شهر ذي الحجة ومعلوم أن اليوم العاشر وهو يوم العيد ، خارج من عبادة الصيام إذ يحرم صومه ولكنه داخل في سائر العبادات الأخرى من صلاة وتكبير وتحميد وتهليل وذكر . وإطلاق العشر عليها مع تحريم صوم يوم العيد محمول على الغالب .

وإذا أطلقت الأيام دخلت فيها الليالي كذلك تبعاً . وقد أقسم الله سبحانه وتعالى بها في قوله : ﴿والفجر وليل عشرين﴾ .

قال المفسرون^(١) : المراد بالعشر في الآية الكريمة عشر ذي الحجة ، وقيل : المراد العشر الأول من المحرم ، حكاه أبو جعفر بن جرير ، وروى عن ابن عباس ﴿وليل عشرين﴾ قال : هو العشر الأول من رمضان .

والأصح أن المراد بها عشر ذي الحجة ؛ لما رواه الإمام أحمد بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر» ورواه النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم ول الحديث جابر في صحيح حبشي أبي عوانة وابن حبان : «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» .

وقد ذكر الإمام البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق قول ابن عباس : ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق ، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكترون الناس بتكبيرهما ، وكبر محمد بن علي خلف النافلة .

وعن ابن عباس قال : الأيام المعلمات التي قبل يوم التروية - وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ، ويوم التروية ، ويوم عرفة «والمعدودات أيام التشريق» إسناده صحيح «وتسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ .

وقد قيل : إنما سميت معدودات ، لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصراً أي في حكم حصر العدد^(٢) .

ونعود إلى توضيح المراد من حديث الإمام مسلم والتوفيق بينه وبين حديث البخاري ، إذ إن حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح مسلم ينفي صوم رسول الله عليه وسلم للعشر فهي تقول : «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط» وفي رواية أخرى تقول «لم يصم العشر» . فهذا يوم كراهة صوم أيام العشر .

وحيث أن البخاري ثبت فضل العمل في تلك الأيام وفضل العبادة فيها من صوم وصلوة وذكر وغير ذلك . . . وللتوفيق بين الحديثين نقول : إنه ليس في صوم هذه الأيام كراهة بل إنها مستحبة استحباباً شديداً ، لا سيما اليوم التاسع منها وهو يوم عرفة .

وأما قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها «لم يصم العشر» أن رسول الله صلى

(١) ابن كثير وأبو السعود .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٣٤٥ .

الله عليه وسلم لم يضم العشر الأول من شهر ذى الحجة إما لعارض مرض وسفر أو نحو ذلك.

واما لأن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها، لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في هذه الأيام، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

قال الإمام النووي رحمه الله (١) : ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر الإثنين من الشهر والخميس . ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد النسائي . اهـ .

وهناك رواية أخرى بلفظ: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه الأيام» مع إبهام الأيام، وقد فسرها بعض العلماء بأنها أيام التشريق وهذا يقتضي تفضيل العمل فيها على العمل في أيام العشر ، ووجهه البعض بأنها أيام غفلة والعبادات في أيام الغفلة أفضل من غيرها كالقيام في جوف الليل والناس نائم ، وبأنه وقع فيها محن الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالداء .

ولكن هذا معارض للمنقول من أن العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها بلا استثناء ، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل ، لزم أن تكون أيامه أفضل من غيرها حتى يوم الجمعة أفضل منه في غيره لجمعة الفضيلتين ، وقد أخرج البزار وغيره مرفوعاً عن جابر «أفضل أيام الدنيا أيام العشر» وفي حديث ابن عمر «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر» (٢) .

ولكن هل عشر ذى الحجة أفضل من عشر رمضان؟ أم أن العشر الآخر من رمضان أفضل ، لاشتمال لياليها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؟ .

لقد رأى البعض أن عشر رمضان أفضل لاشتمالها على ليلة القدر واستبعد ذلك الحافظ ابن رجب وقال : وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبو هريرة المروي في جامع الترمذى : قيام كل ليلة بقىام ليلة القدر ، لكن صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان ، فإن العشر الآخر من رمضان أفضل بليلة واحدة ، وهذا جمیع ليالي متساوية .

والذى اختاره بعض العلماء : هو أن مجموع عشر ذى الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان إلا في الصيام ، فإن صيام عشر رمضان أفضل من صوم العشر ، لأن فعل الفرض أفضل من النفل ، وكل ما فعل من فرض العشر فهو أفضل من فعل غيره وكذلك النفل .

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) فتح البدى بشرح مختصر الزبيدى لشيخ الإسلام عبد الله الشرقاوى .

ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا الجهاد؟ » قال عليه الصلاة والسلام : « ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له فلم يرجع بشيء » أي إلا من خرج مجاهداً في سبيل الله محتملاً للمشقة مخاطراً بالنفس والمال باذلاً لهما فلم يرجع بماله أو لم يرجع بنفسه أو لم يرجع بهما بأن ذهب ماله واستشهد ، لأن شيئاً نكره في سياق النفي فتعم .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل صيام عشر ذى الحجة ، لأن دراج الصوم فى العمل .
- ٢- العمل المفضول يصبح فاضلاً بوقوعه فى الوقت ويزيد فى الثواب وفي الأجر .
- ٣- زيادة ثواب العمل الصالح فى تلك الأيام على ثواب الجهاد إلا ثواب الشهداء أو من بذل ماله أو أولاده فثوابه أكثر .
- ٤- تعظيم شأن الجهاد في سبيل الله وتفاوت درجاته .
- ٥- تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة .
- ٦- فضل أيام العشر من ذى الحجة على غيرها من أيام السنة .

(٢٩) حكم التطيب للمحرم

روى الإمام مسلم بسنده عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتى ؟ قال : وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب ، وكان يعلى يقول : وددت أن أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي ، قال : فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط « قال وأحسبه قال » كغطيط البكر قال : فلما سرى عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك أثر الصفرة « أو قال أثر الخلوق » واحلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حبك .

المفردات

(الجعرانة) : فيها لغتان ، الأولى : ياسكان العين وتخفيق الراء ، والثانية : بكسر العين وتشديد الراء ، واللغة الأولى أفعص ، وهو مكان بين مكة والطائف^(١) .

(الخلوق) : نوع من الطيب مركب فيه زعفران .

(الغطيط) : هو كصوت النائم الذي يردد مع نفسه أى صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى عليه ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي .

(البكر) بفتح الباء هو الفتى من الإبل .

(سرى) بتشديد الراء : أزيل ما به ، وكشف عنه شيئاً بعد شيء .

المعنى

من الحكم الغالية التي ينطوي عليها الإحرام ، البعد عن الترفه وعن زينة الحياة الدنيا ، وعن شهوات الإنسان ولملأه ، حتى تكون مقاصده وهممه كلها للأخرة ، ولطاعة الله تعالى .

وكل ما فيه زينة وترفة ، أو استمتاع بشهوة من شهوات الحياة فهو محرم في الإحرام . فيحرم اللباس والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد

(١) القاموس المحيط .

النکاح والجماع وسائر أنواع الاستمتاع والاستئماء، كما يحرم إتلاف الصيد.
والحديث الذى معنا يوضح لنا حكم التطيب فى الإحرام، ومعلوم أن التطيب من محرمات الإحرام ولكن قد يتعرض إنسان له على سبيل النسيان ونحو ذلك . . .

لقد سئل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من رجل، وفي بعض الروايات « جاء أعرابي » قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري « ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوش أن اسمه عطاء بن منه . . . » (١).

سأل الرجل عن حكم ما يلبسه من جبة عليها نوع من الطيب، وماذا يصنع في عمرته؟ وعندئذ نزل الوحي على رسول الله صلی الله عليه وسلم. فستر بثوب، وكان يعلى يود أن يرى النبي صلی الله عليه وسلم عند نزول الوحي عليه، فرفع طرف الثوب، فنظر إليه وله صوت كصوت النائم من تردد النفس وهو ما يسمى بالغطيط وهو كغطيط الفتى من الإبل.

فلما كشف عن رسول الله صلی الله عليه وسلم، قال أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك.

فوضحت له تحريرم التطيب للمحرم ابتداءً ودوااماً، لأن الطيب إذا كان محرماً دوااماً فتحريمها ابتداء أولى ، وأن ما يحرم على المحرم بالحج يحرم على المحرم بالعمرة من الطيب واللباس وغير ذلك من محرمات الإحرام.

وأما من أصابه الطيب دون تعمد أو قصد، بأن كان مثلاً ناسياً أو جاهلاً فإنه يجب عليه أن يزيله سريعاً عند علمه به، ولا كفارة عليه عند الشافعى، ولكن قال مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أصح الروايتين عنه: عليه القدية.

وقال النووي رحمه الله: لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذ طال لبته عليه.

وفي قوله صلی الله عليه وسلم: « واخلع عنك جبتك » إشارة إلى أن المحرم إذا صار عليه مخيط يتنزعه، ولا يلزم شقة وهو مذهب الجمهور ومالك وأبى حنيفة والشافعى.

وقال الشعبي والنخعى: لا يجوز نزعه من قبل رأسه لثلا يصير مغطياً رأسه، بل يلزم شقه وهو مذهب ضعيف كما قال النووي.

وأما المراد بقوله: « واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك »، فمعناه أن يجتنب في عمرته من المحرمات ما يجتنبه في حجه، ويحتمل أنه أراد مع ذلك الطواف

(١) فتح الباري ج ٤ ص ١٣٦ .

والسعى والحلق وإظهار التلبية وما إلى ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة.
وجاء في بعض الروايات الأمر بغسل الطيب ثلاث مرات وذلك مبالغة في إزالة اللون والرائحة: والواجب هو الإزالة فإن حصلت بمرة كفت، ولا تجب الزيادة عليها، ويحتمل أنه قال له ذلك ثلاث مرات اغسله: فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما قبله.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- حرص المسلمين علىأخذ الأحكام الشرعية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم له في كل شأن من شؤونهم.
- ٢- من أصحابه طيب في إحرامه ناسيًا أو جاهلا ثم علم فبادر بإزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يحب مطلقاً.
- ٣- إذا صار على المحرم مخيط وجب عليه نزعه ولا يلزم تمزيقه ولا شقه.
- ٤- على الحاكم والمفتى إذا لم يكن يعرف الحكم أن يتضرر حتى يتضح له الحكم.
- ٥- أن بعض الأحكام ثبتت بالوحى وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع عند الطبراني في الأوسط أن الذى نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾.
- ٦- تحريم الطيب على المحرم ابتداءً ودواماً.

(٣٠) مواقيت الحج

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة، فمن دونهن فمن أهله وكذا، فكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها.

المفردات

(وقت): أي حدد، والتوقيت جعل وقت للشيء يختص به، ثم اتسع فيه، فقيل للمكان وللموضع «ميقات»، ويصح أن يكون قوله: «وقت» بمعنى أوجب.

(ذا الحليفة): هي مكان بينه وبين المدينة نحو ستة أميال، وبها مسجد الشجرة وبئر على، وبين ذي الحليفة ومكة مائتا ميل غير ميلين.

(ولأهل الشام الجحفة): والجحفة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وسميت بالجحفة لأن السيل أحجف بها، وبالقرب من الجحفة «رابغ» وهو مكان إحرام المصريين.

(ولأهل نجد قرن المنازل) نجد: هو كل كمان مرتفع، وهذا المكان على بعد نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

(ولأهل اليمن يلملم) وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

(هن لهن) أي المواقيت المذكورة للبلاد المذكورة.

(وهن) ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل واستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة. وهي المدينة والشام ونجد واليمن والمراد أهل هذه البلاد، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وفي بعض الروايات الأخرى (فهن لهم) أي المواقيت المذكورة لأهل هذه المواقع.

المعنى

لقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأماكن التي يحرم منها أهل البلاد الذين

يقصدون مكة المكرمة للحج أو العمرة، وهذه الأماكن تسمى بالمواقيت المكانية، إذ إن للحج ميقاتاً زمانياً، وميقاتاً مكانياً، أما الميقات الزمانى فالمراد به أشهر الحج المعلومة وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة، لقول الله تعالى «الحج أشهر معلومات»، وأما الميقات المكانى : فهو المكان الذى حدده الرسول صلوات الله وسلامه عليه ليحرم منه الحاج أو المعتمر ويبدأ منه النسك والإحرام بحيث لا يرتكب شيئاً من محظورات الإحرام من عنده، ويبدأ التلبية منه وهكذا . . . ولأهل كل بلد أو قطر من الأقطار ميقاتهم المكانى الذى حدده لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فحدد لأهل المدينة ذا الحليفة، وهى أبعد المواقيت من مكة وقيل : الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل : رفقاً بأهل الأفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الأفاق إلى مكة أى من له ميقات معين كما حدد لأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلزم.

وأما أهل العراق فميقاتهم من «ذات عرق» بكسر العين ، ولكن هل هي ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ، أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟ فى هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أصحهما أن الذى وقّت لأهل العراق هو عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وهذا صريح فى صحيح البخارى : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً . وهو جور عن طريقنا ، وإنما أردنا قرناً شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق .

والمراد بالمصريين : الكوفة والبصرة ، لأنهما سرتاً العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

وسمى ميقات أهل العراق بهذا الاسم «ذات عرق» لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير ، وهى أرض سبخة تبت الطرفاء وبينها وبين مكة مرحلتان .

وقد وضح الحديث أن هذه الأماكن لأهل هذه البلاد المذكورة ، ولمن ليس من أهلها لكنه مر عليها فى طريقه إلى مكة ، كالمصرى مثلاً إذا ذهب إلى المدينة أول أمره ثم خرج منها يقصد مكة المكرمة للحج أو للعمرة ، فإنه حينئذ يلزم أنه يحرم إلى ميقات أهل المدينة وهو « ذو الحليفة » ، ولا يصح أن يؤخر الإحرام إلى ميقات المصرى (الجحفة) المعروف الآن (برايغ) ، لأن قدومه المدينة عدل ميقاته وجعل حكمه حكم أهل المدينة ، ومثل ذلك أيضاً الشامي إذا أراد الحج ، فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة ولا يؤخره حتى يأتي الجحفة التى هي ميقاته الأصلى ، فإن آخر أسماء ولزمه دم عند الجمهور . وهو ما عليه مذهب الشافعى .

وأما عند المالكية، فإذا جاوز الشامي ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، ويه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

وهذا الحكم السابق إنما لمن كان مسكنه خارج الميقات، وأما من كان مسكنه بين الميقات وبين مكة، فميقاته من مسكنه، ويحرم منه ولا يلزم مه الذهاب إلى الميقات ولا يجاوز مسكنه بغير إحرام، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «فمن كان دونهن فمن أهله» وهو مذهب الشافعية والعلماء كافة إلا مجاهداً فقال: ميقاته مكة نفسها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها» معناه: وهكذا الحكم فيمن كان مسكنه كذلك وحتى أهل مكة فإنهم يهلوون منها. فمن كان في مكة من أهله أو كان وارداً إليها وأراد الحج فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة ليحرم من خارجها. وقال بعض العلماء: يجوز أن يحرم من الحرم كما يجوز من مكة، لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح هو الرأي الأول. وكل ما سبق بشأن إحرام المكى بالحج، وليس بالعمرمة. أما ميقات المكى الذى يريد أن يحرم بالعمرمة فهو: أدنى الحل؛ لحديث السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها في العمرمة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرمة منه و«التنعيم» في طرف الحل.

وقد أجمع العلماء على أن هذه المواقت مشروعة عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجمهور أنها واجبة، ولو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه. وقال عطاء والنخعى: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه.

وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم.

وأما دخول مكة لغير حج أو عمرة، والمرور هذه في الحالة على تلك المواقت ففي لزوم الإحرام وعدمه خلاف بين العلماء.

فإن كان الداخل لمكة أو حرمتها دخل لحاجة لا تكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف بين العلماء وهم قولان للشافعى أصحهما استحبابه، والثانى: وجوبه، بشرط ألا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه.

وقال الإمام النووي رحمه الله: وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزم مه الإحرام

لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تكرر كخطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تكرر كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعى قول ضعيف: أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بالشرط السابق.

ولتحديد تلك المواقت حكمة عالية، إذ في الإحرام منها تعظيم لشعائر الله سبحانه وتعالى ، وتهيئة روحية وبدنية ونفسية للنسك والعبادة قبل الوصول إلى البلد الحرام والبيت الحرام تعظيمًا وتكريماً لبيت الله تعالى ، قال الله سبحانه : ﴿وَمِنْ يَعْظُمُ شَعَاعَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- أن ميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» وميقات أهل الشام «الجحفة» وهي ميقات أهل مصر وتعرف «برايغ».
- ٢- أن ميقات أهل نجد قرن المنازل وميقات أهل اليمن يلملم.
- ٣- وجوب الإحرام من هذه الأماكن لأهلها، وأن في مجاوزة الميقات بدون إحرام إساءة وإثماً.
- ٤- من مر على ميقات من هذه المواقت لزمه الإحرام منه كما سبق بيانه في الشرح.
- ٥- إن لزوم الإحرام من هذه المواقت إنما هو لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً، وأما من قصدها لغير النسك فلا شيء عليه في مجاوزته الميقات بدون إحرام كما سبق بيانه.
- ٦- من كان موطنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات وهذا من سماحة التشريع الإسلامي ويسره، وكذلك أهل مكة يحرمون بالحج منها وأيضاً من كانوا واردين إلى مكة فيحرمون منها بالحج كأهلها. وأما في العمرة فلا بد من الخروج إلى أدنى الحل لأهل مكة ولغيرهم.
- ٧- تكريم البيت الحرام، وأن الحج والعمرة، على التراخي لا على الفور وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف، إلا إذا كان فى حال يظن فواته لو أخره، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما هو على الفور.

(٤١) فضل الحج والعمرة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

المفردات

(العمرة) في اللغة: الزيادة، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .
(إلى العمرة) يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة.
(الحج المبرور) هو الذي لا يخالفه إثم ، مشتق من البر وهو الطاعة وقيل : هو المقبول ، وقيل هو الذي لا رياء فيه ، هو الذي لا يعقبه معصية .
(ليس له جزاء إلا الجنة) أى لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنبه ، بل لابد أن يدخل الجنة .

المعنى

من فضل الله تعالى ، ورحمته بهذه الأمة أن جعل لها من التشريعات والعبادات ما فيه تطهير للمسلم ظاهراً وباطناً ، وما فيه تكفير للذنوب ، وتزكية للنفوس ، لتنعم برحمة الله سبحانه وبالقرب منه ، وبثوابه الوافر الجزيل .
من ذلك الحج والعمرة ، والحديث الذي معناه يوضح أثر العمرة إلى العمرة وأثر الحج المبرور في تكفير الذنوب ودخول الجنة .

وقد روى هذا الحديث ، غير مسلم ، البخاري والترمذى والنسائى وابن ماجه والأصبغانى وزاد: «وما سبعة الحاج من تسبيحة ، ولا هلال من تهليلة ، ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها تبشير». .

ومن الآثار الطيبة ، والثمرات الكريمة التي تترتب على المتابعة بين الحج والعمرة ، غفران الذنوب ، وتسهيل الأرزاق ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر ، الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحججة المبرورة ثواب

إلا الجنة». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والترمذى وقال: حسن صحيح.

وفي الحديث بيان لما تکفره العمرة إلى العمرة من الذنوب التي بينهما.

* المراد بالذنوب التي تکفرها العمرة، هي الذنوب الصغائر دون الكبائر.

* وذهب بعض العلماء إلى تعميم ذلك، والأصح هو مذهب أهل السنة: وهو أن الذنوب التي تکفر إنما هي الذنوب الصغائر، وأما الكبائر فتکفرها التوبة، ورحمة الله تعالى وفضله.

وقد جاء في حديث آخر رواه مسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مکفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

* ولكن إذا كانت العمرة إلى العمرة مکفرة للذنوب فماذا تکفر باقي الطاعات الأخرى؟ وأيضاً إذا کفر الوضوء فماذا تکفر الجمعة ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟.

ويجب على هذا: بأن كل واحد من هذه الأمور المذكورة صالح للتکفير فإن وجد ما يکفره من الصغائر کفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة، كتبته به حسناً، ورفعت به درجات، قال النبوي رحمة الله: وإن صادفت كبيرة أوكبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر.

واستشكل بعضهم كون العمرة کفارة مع أن اجتناب الكبائر يکفر ، فماذا تکفر العمرة؟ والجواب: أن تکفير العمرة يتقييد بزمنها، وأما تکفير اجتناب الكبائر فهو عام لجميع عمر العبد، فتغيراً من هذه الحقيقة.

وأما عن حكم العمرة، فقد اختلف العلماء فيها، فقيل: إنها واجبة وقيل: إنها مستحبة، وللشافعى فيها قولان. أصحهما أنها واجبة، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر المسلم إلا مرة واحدة.

* ومن قال بوجوب العمرة: عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن شداد والثورى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود، والشافعى والجمهور.

* وأما من قال بأنها سنة فأبو حنيفة ومالك وأبو ثور، وحکى هذا أيضاً عن النخعى واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنکدر عن جابر: أتى أعرابى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أخبرنى عن العمرة ، أو واجبة هي؟ فقال: «لا وأن تعتمر خير لك» أخرجه الترمذى ، والحجاج ضعيف.

ومما استدل به القائلون بوجوب العمرة ما قاله صبي بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهلكت بهما، فقال له: «هديت لسنة نبيك» رواه أبو داود.

وفيما رواه ابن خزيمة وغيره في حديث عمر وسؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان أنه جاء فيه «وأن تحجج وتعتمر» وإن سناه قد أخرجه مسلم لكن لم يسوق لفظه، كما استدل القائلون بوجوب العمرة بأحاديث أخرى ويقول الله سبحانه وتعالى: «وأتموا الحج والعمر لله» أي أقيمواهما.

* ومذهب الجمهور والشافعى : استحباب تكرار العمرة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب . وأجيب على ذلك : بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ، لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى ذلك بلفظه ثبت الاستحباب من غير تقييد ، وفيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تنفي الذنب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد ، وليس للحججة المبرورة ثواب إلا الجنة» .

* واتفق العلماء على جواز أداء العمرة في أي يوم من أيام السنة لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، ونقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف : تكره في أربعة أيام وهي يوم عرفة وأيام التشريق .

وأما جمهور العلماء والشافعى وأحمد ومالك فلا تكره العمرة عندهم لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة . وهكذا يتضح لنا فضل الله العظيم ، وغفرانه ورحمته بسبب أداء العمرة إلى العمرة .

وأما الحج المبرور : فقيل هو المقبول ، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعا�ى .

وقيل : هو الذي لا رباء فيه . ، قيل : هو الذي لا يعقبه معصية .

والأصح : أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم ، وهو مأخوذ من البر وهو الطاعة ؛ وفيما رواه الإمام أحمد من حديث جابر مرفوعاً : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، قيل : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفساد السلام .

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس له جزاء إلا الجنة» أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض الذنوب وإنما لابد أن يدخل الجنة ، وذلك بفضل الله ورحمته ، وإذا كان الحديث مبشرًا صاحب الحج المبرور بالجنة ، فإنه من البدهى أن الله يغفر له ذنبه ، وخاصة أن ذلك قد جاء صريحة في بعض الأحاديث ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- استحباب تكرار العمرة والاستكثار منها خلافاً للمالكية.
- ٢- فضل الحج والعمرة وأثراهما في تكفير الذنوب وفي دخول الجنة.
- ٣- ما ينبغي أن يكون عليه الحاج من إخلاص الطاعة والبعد عن المعااصي ليكون حجه مبروراً.
- ٤- رحمة الله تعالى بعباده وفضله عليهم، حيث جعل لهم من العبادات ، الطاعات ما يكفر به ذنوبهم ويقربيهم منه .
- ٥- في الحديث إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج .

(٣٢) حرمۃ مکة المکرمة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح فتح مكة - : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، وقال يوم الفتح فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يغضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتفت لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر».

المفردات

- (.. . وإذا استنفرتم فانفروا) أي إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.
(لا يغضد) أي لا يقطع ، والغضد القطع.
(ولا ينفر صيده) أي لا يزعجه أحد والتغیر هو الإزعاج وتنحية الصيد من موضعه.
(ولا يلتفت لقطته) اللقطة: الشيء الملقط.
(ولا يختلى خلاها) يختلى: يؤخذ ويقطع ، والخلا: هو الرطب من الكلأ.
قالوا: الخلا والعشب: اسم للرطب منه ، والخشيش والهشيم: اسم لليابس منه .
(الإذخر) هو نبت طيب الرائحة له قضبان دقيق ينبت في السهل والحزن ، يسقون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور.
(لقينهم ولبيوتهم) القين: هو الحداد والصاغف فيحتاج إليه القين في وقود النار ، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد التي تكون بين اللبنات ويحتاج إليه في سقوف البيوت فيجعل فوق الخشب .

المعنى

كانت الهجرة من مكة إلى المدينة - قبل فتح مكة - واجبة ، فلما تم فتح مكة انقطع وجوب الهجرة ، فقد صارت مكة دار الإسلام . وأما وجوب الجهاد في سبيل الله فلم ينقطع وإنما هو على حاله عند الاحتياج إليه ، وحيث يدعوه ولی الأمر الناس ويستنفهم للجهاد في سبيل الله ، فإنه يجب عليهم أن ينفروا وأن يلبوا نداءه .

وقد اشتمل هذا الحديث على بشارة من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، بأن مكة المكرمة تستمر دار الإسلام . وقال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيمة ، وفي معنى هذا الحديث وجهان ، الأول : لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار الإسلام كما سبق ، ولا يتصور منها الهجرة بعد ذلك . والوجه الثاني : أن المراد لا تكون هجرة بعد الفتح في الفضل كفضل الهجرة قبل الفتح ، وذلك كقول الله سبحانه :

﴿ .. لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعلمون خير ﴾^(١) .

«ولكن جهاد ونية» وهذا طريق لتحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، بالجهاد والنية الخيرة في كل عمل خيري . وإذا ما دعوا إلى الجهاد فعليهم أن يلبوا وأن ينفروا . وقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة - حرمة مكة المكرمة فقال : «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض ..»

وفي بعض الأحاديث الأخرى أن إبراهيم حرم مكة ، فبين الأحاديث اختلاف في الظاهر . وقد اختلف العلماء في وقت تحريم مكة .

فقيل إنها مازالت محمرة من يوم خلق السموات والأرض . وقيل ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم . ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم . والرأي الأول : وهو ثبوت حرمتها من يوم خلق السموات والأرض - قال به الأثرون ، وقد أجابوا عن الأحاديث التي تقول بتحريمهما من زمن إبراهيم بأن التحريم كان ثابتاً من يوم خلق السموات والأرض ، ثم خفى تحريمهما واستمر خفاقه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه ، لا أنه ابتدأه .

والقائلون بالتحريم من زمن إبراهيم أجابوا عن الحديث الذي معنا : بأن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره - يوم خلق السموات والأرض - أن إبراهيم أول من أظهر تحريمهما بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراماً ، أو أول من أظهره بعد الطوفان . اهـ .

و واضح أن لمكة المكرمة حرمتها ، وللمسجد الحرام مكانته في الإسلام فهو أول بيت وضع للناس ، وهو مقر الأمان «إن أول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركاً وهدى

(١) سورة الحديد (١٠).

للعالمين * فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً^(١) . وأظلله الله فكان من دخله آمناً **﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَنَّا﴾**^(٢) .

لقد جعله الله تعالى مثابة للناس وأمناً يشوبون إليه ويرجعون من كل جانب كما جعله مآمناً من الظلم ومن الإغارات التي تقع في أي مكان سواه، لقد كان الرجل يلقى قاتل أبيه فيه فلا يزعرجه ولا يهيجه، ذلك فضلاً عن أن يقتله، وما ذلك إلا لحرمة البلد الأمين وحرمة البيت . ولمكة المكرمة من الحرماء والعظماء ما يجعل المؤمنين فيها آمنين على عقidiتهم من الفتن وأمنين على دمائهم أن تسفك، وأمنين على أموالهم أن تنهب ، وأمنين على أعراضهم أن تهتك إنها حرم الله الآمن ، ومن أجل ذلك لا يحل حمل السلاح فيها ، عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح »^(٣) .

ولكن ليس معنى هذا أن يترك البغاء دون عقوبة تردعهم إذا بغوا فيها، أو أن يفر إليها جان بدم أو ظالم أو قاتل أو متعد على الحرمات وعلى الأمان ثم يلجم إلى الحرم ويترك دون مواجهة ، لا فإن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : أذن لي أيها الأمير أحذث قولاً قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناني ووعاه قلبي ؛ وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يغضب بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليلغ الشاهد الغائب ، فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبي شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة : خربة : بلية .^(٤) .

وتطلق الخبرة على كل خيانة وفي صحيح البخاري أنها البلية ، وقال الخليل هى الفساد في الدين ، وقيل هي العيب ، وقال الترمذى : ومعنى قوله « ولا فارا بخربة » يعني الخيانة ، فمن جنى جنائية أو أصاب دماثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المعرف ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ابن خطبل متعلق بأستار الكعبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقتلوه » رواه الأئمة الستة .

(١) آل عمران (٩٧-٩٦) .

(٢) البقرة (١٢٥) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً ولمسلم من حديث جابر « وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » قال العلماء : إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قيستان تغنيان بهجاء المسلمين . وقال ابن عبد البر : فهذا القتل قود من دم مسلم ، وكذا قال الخطابي . لم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام وقال النووي : فإن قيل : ففى الحديث الآخر ، من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالأسئلة فالجواب : أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن أبي سرح والقيترين وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأسئلة الكعبة .

ومن خصوصيات الحرم : أن الله تعالى يعاقب فيه على الإرادة والهم فالبادي بالشر فيه إذا كان عازماً عليه وإن لم يوقعه يعاقب عليه قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِثِ بُطْلَمْ نَذْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ .

ومن خصوصيات الحرم كذلك : ألا يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل .

وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاء من حقوق الله لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها .

وأما المراد بأحاديث تحريم القتال فهو تحريم نصب القتال عليهم ، وقتلهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء^(١) .

والمراد بقوله « وهو حرام بحرمة الله » أي بتحريمه ، وقيل : الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله ، وقد استدل العلماء بهذا على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيه على من أوقعه وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه ، لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه مكة للنبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

وأما قوله « .. ولم يحل لى إلا ساعة من نهار » فالمراد أنه أحل له محاربة أهل مكة والقتل فيها ، وظاهر الحديث كما قال القرطبي - يقتضى تخصيصه صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي .

(٢) فتح الباري لابن حجر ج٤ ص ٤١٩ .

وسلم بالقتال ، لاعتذاره عما أبىح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل ، لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم وقد دل الحديث على أن المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجق .

واحتاج القائلون بأن مكة فتحت عنده بقوله صلى الله عليه وسلم « وأنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبل ولم يحل لى إلا ساعة من نهار » وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين . وقال الشافعى وغيره : فتحت صلحًا وتأنلوها هذا الحديث على أن القتال كان جائزًا له صلى الله عليه وسلم فى مكة ولو احتاج إليه لفعله ولكن ما احتاج إليه .

ومعنى « لا يعصب شوكه » أى لا يقطع وفى رواية « لا تعصب بها شجرة » وفى غيرها « لا يختلى شوكها » والعصب : هو القطع فحرم قطع شجر الحرم وشوكه كما حرم تنفي الصيد فى قوله : « ولا ينفر صيده » والتنفير هو إزعاجه وتنحیته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف فى تنفيه قبل سكون نفاره ضمه المنفر وإن فلا ، وإذا كان تنفير الصيد محرماً فإن إتلافه من باب أولى .

« ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها » وفى رواية أخرى « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » والمنشد : هو المعرف الذى يعرفها ، أى لا تحل اللقطة لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما هو الحال بالنسبة لحكم اللقطة فى سائر البلاد ، بل إن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى باقى البلاد ، وقال بهذا بعض أصحاب الشافعى ويتأولون الحديث تأويلاً ضعيفاً .

ومعنى « ولا يختلى خلاها » أى لا يقطع العشب الرطب فالخلا هو الرطب من الكلا ، واستثنى من ذلك « الإذخر » وهو نبت معروف طيب الرائحة يحتاج إليه الحداد فى وقود النار ويحتاجون إليه فى سد فرج اللحد التى تتخلل بين اللبنات وفي سقوف البيوت فيجعل فوق الخشب وهكذا .

وقد اتفق العلماء على تحريم قطعأشجار مكة التي لا يستنبتها الناس في العادة وعلى تحريم قطع خلاها .

وأما ما يستنبتها الناس فاختلقو فيه . واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه ، فقال مالك : يأثم ولا فدية عليه . وقال الشافعى وأبو حنيفة : عليه الفدية ثم اختلفا فيها ، فقال الشافعى : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاه ويه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : الواجب في الجميع القيمة ، وقال الشافعى : يضمن الخلا بالقيمة ، ويجوز عند الشافعى ومن يوافقه روى البهائم في كلام الحرم . وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد : لا يجوز .

وأما حكم صيد الحرم فهو حرام بالإجماع على من كان محرماً أو حلالاً فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال : يأثم ولا جزاء عليه . أما لو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله أن يذبحه ويأكله ويتصرف فيه بسائر أنواع التصرف وهذا مذهب الشافعى ومالك وداود . وأما أبو حنيفة وأحمد فإنه لا يجوز عندهما ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزم إرساله وأما إن أدخله مذبوحاً فيجوز أكله .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- انقطاع وجوب الهجرة من مكة بعد الفتح .
- ٢- بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وبقاء الجهاد في سبيل الله عند الحاجة إليه ، ومثوبة نية الخير لصاحبها .
- ٣- على المسلمين إذا ما دعوا للجهاد أن ينفروا ويستجيبوا ولوى الأمر .
- ٤- حرمة مكة المكرمة وإن الله حرمتها من قديم كما بينت في الشرح .
- ٥- تحريم قطع نبات الحرم وشجرة وشوكه .
- ٦- تحريم قتل صيده وتغفيره .
- ٧- تحريم لقطته إلا من عرفها ، وتحريم قطع الكلا الرطب .
- ٨- إظهار حرمة مكة بتحريم سفك الدماء فيها .
- ٩- تحريم محاربة أهل مكة وقتالهم ، وما أحل للرسول صلى الله عليه وسلم إنما هي ساعة من نهار وهي خاصة به صلى الله عليه وسلم وحده .

(٣٣) حرمة المدينة وفضائلها

بُرُو الإمام مسلم - بسنده - عن عباد بن تميم عن عمِّه عبد الله بن زيد بن عاصم أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَهَا بِمَثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَةَ.

المفردات

(المدينة): هي المدينة المنورة التي هاجر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن بها، ولفظ المدينة علم عليها وهي المراد عند الإطلاق، وإذا كان المراد بالمدينة غيرها فلابد من التقييد، وكان اسمها من قبل «يشرب» قال الله تعالى: «وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يِشْرَبِ..» **ويشرب**: اسم لموضع منها سميت به وقيل: سميت باسم يشرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح؛ لأنَّه أول من نزلها . ثم سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم «طيبة» و«طابة» .
(وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَهَا..) «الصَّاعُ»: قدحان، و«الْمَدُّ»: نصف قدح .

المعنى

في هذا الحديث بيان لحرمة المدينة المنورة وفضائلها ومكانتها ، فقد شرفها الله تعالى وبارك فيها ، ويبدأ الحديث بقوله صلوات الله وسلامه عليه : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ» ، ولعل القائلين بأن تحرير مكة كان في زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم يستدللون بهذا ، ولكن الصحيح أن تحرير مكة المكرمة كان يوم أن خلق الله السموات والأرض كما سبق في الحديث الماضي ، وقد ذكر العلماء في إسناد تحرير مكة إلى إبراهيم عليه السلام احتمالين :

الاحتمال الأول: أن إبراهيم عليه السلام قد حرم مكة المكرمة تبعاً لأمر ربه سبحانه وتعالى له ، وليس تحريره لها من عند نفسه ولا باجتهاده .
ولهذا أضيف التحرير إليه مرة وإلى الله سبحانه وتعالى مرة أخرى .

وأما الاحتمال الثاني : فهو أن إبراهيم عليه السلام دعا لمكة المكرمة ، فحرمها الله سبحانه بسبب دعوته ، فأضيف التحرير إليه من أجل ذلك .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : «إنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة» وغيره من الأحاديث الأخرى في كل هذا حاجه ظاهرة للشافعى ومالك وموافقينهما في تحرير صيد المدينة وشجرها . وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج بحديث : «يا أبا عمير ما فعل النغير» ، والنغير : طائر كالعصافور له متقار أحمر ، وقيل : هو من صغار العصافير ، وقال النووي رحمة الله :

أصحاب أصحابنا بجوابين : أحدهما : أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحرير المدينة ، والثاني : يحتمل أنه صاده من العمل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم ، لأن مذهب الحنفية أن صيد العمل إذا دخله الحلال إلى الحرام ثبت له حكم الحرام ، ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدلليه ، والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان ، وذلك لعدم النص وثبتت التحرير لا يوجد الجرائم ، والأصل براءة الدمة .

وقال ابن ذئب وابن أبي ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنى دعوت في صاعها ومدها » أي في المكيل بهما ، والأظهر أن ذلك في البركة في المكيل بهما ، الذي يكون مستعملاً في القياس في الحال ، فلا يتناول ذلك غير الطعام ، ولا الطعام المقتصى ، ويتناول كذلك الإنسان المأكل في الحال الموزون ، لأن الحديث حرج محرج الغالب في المعيار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة » .

وقد استجواب الله سبحانه وتعالى دعوة رسوله صلى الله وسلم عليه ، فبارك الله تعالى في المكيل بصاع المدينة أو حدها ففي طعام أهل المدينة وأقوانهم خير وبركة من الله تعالى بفضل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أحب المدينة وهاجر إليها ، وأحبه أهلها واستقبلوه بالإيمان والصدق ، وبالبشر والترحاب ، وفتحوا الدعوة قلوبهم ولركبهم دورهم وأدوا ونصروا ، وأتوا وتعاونوا ، فكانوا من المفلحين ، وكانوا جديرين بفضل الله تعالى لهم .

ولم تقتصر دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة بالبركة في صاعهم ومدهم فحسب بل إنه قال : « . وإنى دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » .

ويوضح هذا أكثر حديث أنس ، قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة » وقد استجواب الله تعالى ذلك بما أودعه الله في

أرضها ونخلها وزرعها من الخير وبما يجلبه الناس إليها من كل بقاع الأرض ، حتى
كثرت بها الأرزاق .

وقد قيل : إن المراد من البركة برقة الدنيا ، وقيل يحتمل أن تكون البركة أعم من ذلك أى ما يشتمل الدنيا والأخرة إلا أنه يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كم ضاغطة ثواب الصلاة في مكة إذ إن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وفي المسجد النبوي بألف صلاة ، ولا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق ، وذكر عياض أن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا؛ لأنها بمعنى الزيادة والنماء ، فاما بالنسبة للأمور الدينية ، فلما يتعلّق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكافارات .

وقيل : لا يلزم أن يكون ذلك في كل زمان ولكل إنسان بل يثبت قبل الدعوة بوجود ذلك في بعض الأزمنة ولبعض الأشخاص .

وذكر الإمام الأبي في معنى ضعف ما بمكة من البركة أن ما أشيع بغير مكة رجلاً أشيع بمكة رجلين ، وبالمدينة ثلاثة ، وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين أنه قال : كان يقولني بالمدية نصف ما يقولني بمكة وهو الأظهر من الحديث أعني أن البركة إنما هي في الاقنيات .

وذكر ابن العربي أنها في الثواب (١) اهـ .

ونلخص هنا آراء العلماء ، التي ذكروها في المراد بالبركة في هذا الحديث :

١- النمو والزيادة .

٢- الثبات واللزوم .

٣- يحتمل أن تكون برقة دينية وهي ما تعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكافارات .

٤- ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره .

٥- تكون البركة في التصرف في التجارة وأرباحها ، وكثرة ما يكال بها من غلالتها وثمارها .

٦- أن البركة زيادة في الكيل نفسه بعد أن فتح عليهم البلاد ، وملكها إياهم فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرتين ونصفاً .

وقال النووي رحمه الله : والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة ، بحيث يكفي المد لمن لا يكفيه في غيرها (٢) .

(١) إكمال إكمال المعلم أبي محمد بن خلفة الأبي ج ٣ ص ٤٥٧ .

(٢) شرح النووي ج ٣ ص ٥١٧ .

وقد وردت الأحاديث الآتية في فضل المدينة وفي تأكيد حرمتها وتفصيل تحريمها.

* «ما بين لابيتها لا يقطع عضاهما ولا يصاد صيدها» رواه مسلم والمراد باللابتين: الحرثان والمفرد «لابة» وهي الأرض المليئة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما، والتحريم للمدينة واللابتين. ومعنى «العضادة» كل شجر فيه شوك.

* وفي حديث آخر عند مسلم أيضاً: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهما أو يقتل صيدها»، وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائتها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة».

وفي هذا الحديث مزيد لبيان فضل المدينة حيث يدلها الله خيراً من يتركها وحيث يجزى الله تعالى من يصبر على لأوائتها أى على الشدة والجوع، وعلى جهدها أى المشقة بأن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم شفيعاً أو شهيداً له يوم القيمة. واعتراضات أهل المدينة بهذه الشفاعة خصوصية لهم فهي شفاعة أخرى غير الشفاعة العامة التي تكون لإخراج الناس من النار، وأما هذه فتكون لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو بتخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك كما سيأتي تفصيل ذلك في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

* وفي حديث آخر عن مسلم بزيادة «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء» وهذه عقوبة من أراد أهلها بسوء أن يذبب الله في النار في الآخرة، وقد يكون في اللفظ تأثير وتقديم أى أذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها بسوء في الحياة الدنيا، وأن الله تعالى يمهله ويزدهبه سريعاً كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن فعل مثلهما.

* وفي حديث آخر عند مسلم أيضاً: «المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف» وفي حديث آخر «.. فمن أخفى مسلماً ..» ومعنى أخفى نقض الأمان. والصرف: القرض، والعدل: النافلة وقيل الصرف التوبة والعدل القرابة أو الصرف الحيلة والعدل: المثل.

* وحديث آخر: «.. ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه مكان يحرسانها حتى تقدموا إليها..» والشعب: الفرجة النافذة بين جبلين وقيل الطريق في الجبل والنقب: مثل الشعب وقيل: هو الطريق في الجبل وقال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها وفي هذا كله بيان لفضل المدينة وكراهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

ما يوخذ من الحديث

- ١- حرمة المدينة المنورة وفضلها، وبيان مكانتها.
- ٢- تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق توضيح حكمه وتفصيله.
- ٣- بركة المكيل بالصاع والمد في المدينة.
- ٤- محبة الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة ولأهلها.

(٣٤) الترغيب في سكنا المدينة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن ابن الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صبر على لأوائلها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة «يعنى المدينة».

المفردات

(الأوائـ) : الشدة والجروح، وفي حديث آخر: «.. ولا يثبت أحد على لأوائلها وجهـها» والجهـ بفتح الجيم المشقة.

(كـت له شـهـيدـاً أو شـفـيـعاً): «أـ» للشك أو للتقسيـم ويـكون شـهـيدـاً لـبعـض أـهـلـ المـدـيـنـة؛ وـشـفـيـعاً لـبـقـيـتـهـمـ إـماـ شـفـيـعاًـ لـلـعـاصـيـنـ وـشـهـيدـاًـ لـلـمـطـيـعـيـنـ،ـ إـماـ شـهـيدـاًـ لـمـنـ مـاتـ فـيـ حـيـاتـهـ،ـ وـشـفـيـعاًـ لـمـنـ مـاتـ بـعـدـهـ.ـ وـتـكـونـ بـمـعـنـىـ الـواـوـ.

المعنى

في هذا الحديث بيان لفضل المدينة المنورة ومكانتها، وترغيب في سكناها والصبر على ما قد يكون فيها من شدة وجروح أو تعب ومشقة.

وقد بشر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ساميها الصابرين على الشدة فيها، بشرهم ووعدهم بأنه سيكون لهم يوم القيمة شهيداً وشفيعاً.

و«أـ» في قوله «كـتـ شـهـيدـاًـ أوـ شـفـيـعاًـ» قـيلـ إنـهاـ لـلـشكـ،ـ وـقـالـ النـوـوىـ:ـ وـالـأـظـهـرـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـشكـ أـنـهـ لـلـتقـسـيـمـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ،ـ يـكـونـ شـهـيدـاًـ لـبـعـضـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ وـشـفـيـعاًـ لـبـقـيـتـهـمـ،ـ إـماـ شـفـيـعاًـ لـلـعـاصـيـنـ وـشـهـيدـاًـ لـلـمـطـيـعـيـنـ،ـ إـماـ شـهـيدـاًـ لـمـنـ مـاتـ بـعـدـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ.

قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين، وعلى شهادته على جميع الأمة. وقد تكون «أـ» بـمـعـنـىـ الـواـوـ؛ـ فـيـكـونـ لـأـهـلـ المـدـيـنـةـ شـفـيـعاًـ وـشـهـيدـاًـ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ «أـ»ـ لـلـشكـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ لـلـشكـ،ـ فـمـعـنـىـ الـحـدـيـثـ أـنـ

الرسول صلى الله عليه وسلم يكون لهم شهيداً أو يكون شفيعاً أن الذى سيحصل هو أحد الشيئين إما الشهادة، وإما الشفاعة، وتحديد أحدهما متوقف على معرفة أى اللفظين أصح؟ .

فإن كانت اللفظة الصحيحة «شهيداً» فلا يكون هنا اعتراف ولا يقال: لم خص أهل المدينة بالشفاعة مع كونها عامة ومدحرة للأمة يوم القيمة؟ .

لا يعتراض بمثل هذا ، لأن الشهادة حينئذ تكون زائدة على تلك الشفاعة المدحرة. وأما إذا كانت اللفظة الصحيحة «شفيعاً» فيكون اختصاص أهل المدينة بالشفاعة مع كونها عامة ، أن هذه شفاعة أخرى غير الشفاعة العامة التي تكون لإخراج الناس من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم القيمة.. وأما هذه الشفاعة المذكورة لأهل المدينة فتكون لزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب ، أو يأكلونهم يوم القيمة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم على منابر أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض . ولسكنى المدينة على هذا فضل عظيم ، ومكانة طيبة للصابرين على شدتها وضيق العيش فيها وهذا الفضل الثابت لها باق ومستمر و دائم إلى يوم القيمة .

وفي سكنى المدينة ومكة ، فضل عظيم ، وثواب مضاعف ، لمضاعفة الأجر على الصلاة والعبادة ، وعلى هذا ف تكون المجاورة مستحبة إلا أن يغلب على الظن الوقوع في المحظورات وغيرها .

واختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبو حنيفة وطاوفة تكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطاوفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها لأمور منها : خوف الملل ، وقلة الحرمة للأنس ، وخوف ملابسة الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها ، واستدل من استحب المجاورة فيها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها ، ومضاعفة الصلوات والحسنات وغير ذلك .

والذى نختاره : هو استحباب سكنى مكة المكرمة والمدينة المنورة ، إلا إذا غلب على الظن الواقع في المحظورات ، قال الإمام النووي : وقد جاوريهما خلائق لا يحصلون من سلف الأمة وخلفها من يقتدى به ، وينبغى للمجاور الاحتراز من المحظورات وأسبابها .

وقد صان الله سبحانه وتعالى المدينة المنورة من الطاعون ومن الدجال كما جاء في الحديث : «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» فالملائكة تصرف وجه الدجال بعيداً عن المدينة ، وقد صانها الله تعالى ببركة صاحب الرسالة

وشفيع الأمة؛ وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

ما يُؤخذ من الحديث

- ١- فضل المدينة المنورة ومكانتها العالية.
- ٢- منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٣- الصبر على لأواء المدينة وشدة تها وتحمل ما يواجه المسلم من المتابعة.
- ٤- ثبوت الشفاعة والكرامة لأهل المدينة وساكنيها الصابرين المخلصين.
- ٥- استحباب سكني المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

(٤٥) المدينة تنفي خبثها

روى الإمام مسلم -بسنده- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقاربه . هلم إلى الرخاء ، هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذى نفسى بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ، ألا إن المدينة كالكثير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد .

المفردات

(هلم) : بمعنى تعالى ، ويستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث في لغة أهل الحجاز قال تعالى : ﴿وَالْقَاتِلُونَ لِأَخْوَانِهِمْ هَلَمْ إِلَيْنَا﴾ وأما أهل نجد فيقولون للأثنين : هلما وللجمع : هلموا .

(الرخاء) بفتح الراء : سعة العيش ، وهو المراد بالحديث . وأما بضم الراء فمعناه الريح اللينة .

(والذى نفسى بيده) أى والله الذى روحى بقدرته .

(ألا إن المدينة كالكثير) الكبير ، للحاداد هو منفحة من رق أو جلد غليظ .

(خبث الحديد) هو وسخه وقذره الذى تخرجه النار .

المعنى

هذا الحديث الشريف ، من معجزات رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، لأنه قد أخبر عن أمر غير موجود بل إنه غائب عنه ، لم يحدث من قبل ، وقد حدث ووقع ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ إن مراده أن الأنصار ستفتح ، ويكثر الخير ، كما حدث من فتح العراق والشام وغيرهما وعندئذ يركن كثير من الناس إلى تلك الأنصار المفتوحة ، ويرغبون فيها ، لما فيها من سعة العيش ، ولما فيها من الخصب ، ويستخدمون تلك الأنصار بلا دلالة ، ويدعوا كل منهم من كان بالمدينة من قريب له أو ابن عم كما أخبر الحديث بهذا ، وذلك لشدة العيش وضيقه بالمدينة .

وإن مباحث الحياة الدنيا ومغرياتها وزينتها وخصبها، كل ذلك يخدع الناس ويتشد
قلوبهم ويرغبهم في الخروج من المدينة إلى تلك البلاد. ابتغاء الحياة الدنيا وزينتها
والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون، وإنما كانت المدينة خيراً لهم، لأن الخير الحقيقي
النافع المستمر إنما هو فيما يتصل بأمر الدين، وبشتون الحياة الأخرى فهي الباقة
والمستمرة، وهي التي يترتب عليها السعادة الحقة الدائمة التي لا زوال لها ولا انتهاء
أما ما يميل إليه الناس من مباحث الحياة الدنيا وزينتها فهي إلى زوال، والدنيا كلها إلى
فناء، ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملأ﴾.

إن في الترفيه والمغريات بعداً عن الطاعة والعبادات، ومن أجل هذا كانت المدينة
خيراً لأن الترفيه يتعدّر بها، وعلى ذلك فإن الإقبال على الدنيا وعلى زينتها غير متحقق
هذا من ناحية. ومن جهة أخرى فإن الإقامة في المدينة إقامة في بقعة من أشرف بقاع
الأرض، وفيها مجاورة لخاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه.

فالمدينة المنورة هي البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم عليه
الصلوة والسلام، وجعل هجرته المباركة إليها، تلك الهجرة التي كانت فاتحة الخير
للإسلام والمسلمين بقيادة رسولهم صلوات الله وسلامه عليه وأشرف النصر للمؤمنين
فيها، وأظهر الله بها دينه، وفيها شرعت فرائض الإسلام وسننه، وأهلها هم الذين آتوا
ونصروا واستقبلوا الإسلام ونبي الإسلام والمهاجرين بكرم وإخلاص، وحب وإيثار
فأثر الأنصار إخوانهم المهاجرين، فاستحقوا أن يتزلّ عليهم قرآن يتلى إلى قيام
الساعة: ﴿والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يوجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فأولئك هم المفلدون﴾.

ثم يوضح الحديث أن من يرغب عن المدينة ويخرج منها، يخلق الله تعالى فيها من
هو خير منه.

وهذا الذي يخرج من المدينة رغبة عنها أو كراهة لها لا يخرج عن كونه أحد
رجلين: إما أن يكون كافراً، وإما أن يكون جاهلاً.

* فإن كان كافراً، فليس له المقام بتلك البقعة الطاهرة، ولا بهذا الجوار
الظاهر، فخروجه أفضل، ومن أقام بذلك من المسلمين لا شك أنه خير منه.

* وإن كان جاهلاً فهو لا يدرك فضل المقام في تلك البقعة المشترفة المباركة، ولا
مضاعفة الشواب الأخرمي فيها، ولا مضاعفة البركة، ولاشك أن من أقام بذلك هذا من
يعلم قيمة المدينة ومكانتها وحرمتها، ويقدرها حق قدرها خير من هذا وذاك، وهذا هو
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها
خيراً منه).

وأما من خرج منها لا لجهل ولا للكفر، ولم يكن راغبًا عنها بل كان راغبًا فيها، وإنما الذي دفعه إلى الخروج مصلحة دينية فلا يدخل مثل هذا في قوله: «إلا أخلف الله فيها خيراً منه» وذلك لأن الخروج هنا ليس رغبة عنها وإنما هو لسبب ديني ومصلحة دينية كمن خرج من الصحابة مثلاً للتعلم أو للتعليم أو للجهاد أو لنشر الدعوة ونحو ذلك.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد» في هذا بيان لمن أراد الله إقامته في جوار نبيه الكريم وفي أرض الطهر والبركة، ومن لم يرد الله إقامته فيها، ومعنى «خبث الحديد» وسخه وقدره الذي تخرجه النار.

* وفي المراد بنفي المدينة خبيثها وشرارها آراء للعلماء:

* قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وأما المنافقون وجهمة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك: أقلى بيعتى.

* وقال النووي: وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر، لأن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد» وهذا والله أعلم في زمن الدجال، كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال «أنه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق» فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمنة متفرقة . أهـ. من شرح النووي.

والظاهر أن النفي يكون عاماً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي غيره من الأزمنة الأخرى، لأن هذا هو الألائق بتلك البقعة المطهرة المباركة.

* وقد يعترض على أن المدينة تنفي شرارها وخبيثها بمن كان قد استقر بها من المنافقين؟ ويجب على هذا بأنهم قد انتفوا من المدينة بالموت، والموت أكبر نفي وأشدّه، لأنه لا حياة بعده في الدنيا، ولا رجوع لهم إلى المدينة ولا إلى غيرها.

* وقد يعترض كذلك بمن استقر في المدينة من الروافض ونحوهم؟ ويجب على هذا بأن النفي إن كان خالصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يرى القاضي فالجواب واضح وهو أن زمان نفيها قد انتهى ، وأما إن كان عاماً ، فيحتمل أن المراد بنفي الخبيث إخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعوا إلى بدعة وهذا لم يتحقق . أهـ. من شرح الألبـ.

وفي فضل المدينة ومكانتها روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يشرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد » أى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالهجرة إليها وباستطيانها واتخاذها وطنًا له والمراد بأكلها للقرى : أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمته أموالها وسباها . أو أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتوحة وإليها تساق غنائمها .

ويعض المنافقين يسمونها يشرب . . وإنما اسمها المدينة ، ويكره تسميتها يشرب ، وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال : من سماها « يشرب » كتبت عليه خطيئة لأن معنى التشريب الملامة والتوبيرخ ولذاكره هذا الاسم وإنما جاء لفظ يشرب في القرآن حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض .

وفي حديث الأعرابي قال صلى الله عليه وسلم : « إنما المدينة كالكثير تنفي خبثها وينصح طيبها » أى يصفو ويخلص والمعنى أنه يخرج منها من لم يخلص إيمانه ويقي فيها من خلص إيمانه .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل المدينة ومكانتها .
- ٢- فضل سكنى المدينة والإقامة فيها .
- ٣- المدينة خير من غيرها من الأمصار الأخرى مهما كان في تلك الأمصار من رخاء .
- ٤- وفي الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ، وتفرق الناس في البلاد طلبًا للسعادة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم .
- ٥- في الحديث دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، وقد اتفق العلماء على أن للمدينة فضلاً على غيرها ، ولكنهم اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة .

(٣٦) تحرير إرادة أهل المدينة بسوء

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي عبد الله القراظي أنه قال: أشهد على أبي هريرة أنه قال: قال أبو قاسم صلى الله عليه وسلم: من أراد أهل هذه البلدة بسوء «يعني المدينة» أذابه الله كما يذوب الملح في الماء .
وفي رواية عن أبي عبد الله القراظي أنه سمع سعد بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال: بدهم أو بسوء .

المفردات

(من أراد) معنى الإرادة هنا : العزم حتى لا يتعارض هذا الحديث مع حديث: «إذا همْ عبدى بسيئة فلا تكتبواها». والمعنى : عزم على الإغارة عليها أو أرادها غازياً لها .
(أذابه الله كما يذوب الملح في الماء): كنایة عن إهلاكه واضمحلال أمره .
(بدهم أو بسوء) أي بغاللة وأمر عظيم .

المعنى

لقد صان الله سبحانه وتعالى دار الهجرة المباركة ، وموطن رسوله وحبيبه صلوات الله وسلامه عليه ، وهى المدينة المنورة ، طيبة التى استقبلت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودعوته خير استقبال وأتوا ونصروا ، صان الله المدينة ، وحرم إرادة أهلها بسوء ، ومجرد العزم على السوء يجازى الله عليه فى الدنيا والآخرة كما حرم سبحانه وتعالى إرادة المعصية فى حرم مكة وأنه يحاسب عليها قال سبحانه وتعالى إرادة المعصية فى حرم مكة وأنه يحاسب عليها قال سبحانه : «ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» وحرم المدينة ، فمن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء .

وفي حديث سعد بن أبي وقاص عن أبيه بلفظ :
«... ولا يرید أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء» .

والمعنى : من أرادها عازماً على غزوها ، والإغارة عليها .
وقوله في الرواية السابقة في حديث سعد عن أبيه «في النار» هذه الزيارة تدفع ما في الأحاديث الأخرى من إشكال حيث لم يذكر فيها قوله «في النار» ويتضح بهذه الزيارة أن هذا الجزء له إنما يكون في الآخرة ، لأن العذاب بالنار لا يكون إلا في الآخرة .
* وقد يكون المراد به من أرادها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كفى المسلمين أمره وأضمهل كيده كما يضمحل الرصاص في النار .

* وقد يكون في اللفظ تأثير وتقديم ، أي أذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يهمله الله ولا يمكن له السلطان ، بل يذهب الله سلطانه سريعاً في الدنيا ، كما انقضى شأن من حارب المدينة أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفة عنها ، ثم هلك يزيد بن معاوية أثر بعثة إليها مسلم المذكور وغيرهما من صنع صنيعهما .

* وقيل : قد يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلبًا لفترتها في غفلة ، فلا يتم له أمره ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمراء استباحوها .
 وإنما قلنا المراد بقوله «من أراد» : العزم أي من عزم حتى لا يعارض هذا الحديث مع حديث : «إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا» .

أو يكون الوعيد المذكور كناء عن عدم تمام مراد من يريد ذلك .
وفيما رواه البخاري بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء» ومعنى «انماع» : ذاب . وفيما رواه النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه : «من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله ، وكانت عليه لعنة الله » .

ما يوخد من الحديث

- ١- مكانة المدينة المنورة وحرمتها .
- ٢- فضل المدينة وأهلها وأنهم في أمان .
- ٣- من أراد أهل المدينة بسوء أهلكه الله تعالى وأذابه الله كما يذوب الملح في الماء .
- ٤- تحريم إرادة أهل المدينة بسوء أيّا كان نوعه .
- ٥- محبة الله تعالى للمدينة وأهلها .

(٣٧) إخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس للمدينة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة : ليتركها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوافي يعني السباع والطير « قال مسلم أبو صفوان : هذا هو عبد الله بن عبيد الملوك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره ». .

ومن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي « يريد عوافي السباع والطير » ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بفغمهما فيجدانها وحشًا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ..

المفردات

(على خير ما كانت) : على أحسن حال كانت .

(العوافي) : جمع عافية ، وهي التي تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف .

(ينعقان) : النعiq : زجر الغنم ، يقال نعق ينعق نعيقاً إذا صاح بالغنم .

(فيجدانها وحشًا) : أي خلاء ، يقال أرض وحش إذا كانت خالية ، ويحتمل أن يعني ذات وحش ، والوحش كل ما توحش من الحيوان والوحش بمعنى الوحوش أي ذات وحوش كثيرة لخلائتها ، وفي صحيح البخاري : « فيجدانها ذات وحوش » والضمير في هذه الرواية إن كان للمدينة فالمعنى يجدانها عمرتها الوحش ، وإن كان الضمير للغنم فالمعنى صارت الغنم وحوشاً أي انقلب وحوشاً .

(خراء على وجوههما) أي سقطاً ميتين .

المعنى

في هذا الحديث يخبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عن ترك الناس للمدينة المنورة على خير ما كانت عليه وهي على أحسن حال كانت عليه من قبل ، قال

القرطبي تبعاً لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة، ومقصد الناس ولمجاهم وحملت إليها خيرات الأرض، وصارت من أعظم البلاد عمارة وازدهاراً، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب، تعاورتها الفتنة، وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع، والعوافي كما سبق جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها، وقال ابن الجوزي :اجتمع في العوافي شيئاً، أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاه أى أتيت أطلب معروفهن، والثانى من العفاء وهو الموضع الحالى الذى لا أنيس به» فإن الطير والوحش تقصده لأنهما على نفسها.

وترك الناس للمدينة، يكون في آخر الزمان، وعند قيام الساعة، ويؤيد هذا خبر الراغبين من مزينة عندما يخران على وجههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر كما جاء في صحيح البخاري . وهذا هو الظاهر المختار كما قال النووي . وقال القاضي عياض : هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى .

قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام وال伊拉克 ، وذلك الوقت تكون فيه المدينة أحسن ما كانت للدين والدنيا ، أما الدين فلكثرة العلماء وأما الدنيا فلعماراتها واتساع حال أهلها . وذكر الإخباريون أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها العوافي الطير والسباع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع إليها الناس ، وحكي كثير من الناس أنهم رأوا في خلانتها ذلك ما أنذر ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري المسجد .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- ذم من رغب عن المدينة وتركها .
- ٢- في الحديث معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت .
- ٣- فضل المدينة ومكانتها ومكانة أهلها .

(٣٨) الروضة الشريفة ومكانتها

روى الإمام مسلم - بسنده - عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .
وفي الرواية الأخرى عند مسلم أيضاً زيادة: ومنبri على حوضى .

المفردات

(ما بين بيتي ومنبri . .) المراد بالبيت: أحد بيته لا كلها، وهو بيت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وهو الذي صار فيه قبره الشريف .
(روضة من رياض الجنة) أي ينتقل إلى الجنة أو أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .
(منبri على حوضى) أي المنبر الذي كان في الدنيا أو أن قصده والحضور عنده للعبادة يؤدي بالمسلم إلى الحوض ويقتضي شربه وقيل له منبر على حوضه .

المعنى

للمدينة المنورة مكانتها وفضائلها، وللصلة في المسجد النبوى فضلها، حيث جعلها الله تعالى بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وفي هذا الحديث إشارة إلى أن بعض بقاع المسجد النبوى الشريف أفضل من بعض، فكل المسجد له فضله ومتزنته ولكن الروضة الشريفة المباركة وهي التي بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره تزيد على غيرها من بقاع المسجد، لأنها من رياض الجنة، وقد ورد هذا الحديث بلفظ :
(ما بين قبri . .) ولكن الرواية الصحيحة هي «ما بين بيتي» لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل وجود القبر قاله والمكان بيت له، ثم صار بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى قبره الشريف فالرواية التي جاءت بلفظ القبر رواية بالمعنى .
وقد ذكر العلماء في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبri روضة من رياض الجنة» ثلاثة آراء :
الأول: أن ذلك الموضع يعنيه ينقل إلى الجنة .

والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة.

والثالث: إنه كرياض الجنة في نزول الرحمات وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة الذكر والعبادة.

ففي الحديث ترغيب وحث على سكنا المدينة المنورة، وعلى الصلاة في المسجد النبوى الشريف وعلى العبادة في الروضة التى هي بين البيت والمنبر، وفضل الطاعة والدعاء فيها.

والمراد بالبيت هو بيت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها وهو الذى صار فيه القبر، وقد جاء الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة» أخرجه الطبرانى فى الأوسط.

وأما معنى: «ومنبرى على حوضى» أى ينخل يوم القيمة فينصب على الحوض. وقال الأكثرون المراد منبره بعينه الذى يوضع له يوم القيمة، والأول أظهر. وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شرطه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المدينة المنورة أفضل من مكة المكرمة لأنها أبىت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وقد جاء فى الحديث الآخر: «القاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها». ولكن تعقب هذا ابن حزم بأن قوله «إنها من الجنة» مجاز إذ لو كانت حقيقة لكان كما وصف الله الجنة «إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى» وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة، كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة... ثم قال: لو ثبت أنه على العقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة، فإن قيل: إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمه أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به.

ما يوخله من الحديث

- ١- فضل المدينة وسكنها والترغيب فى مساجدها.
- ٢- فضل المسجد النبوى ومنزله الروضة الشريفة التى بين البيت والمنبر.
- ٣- مكانة العبادة والطاعة فى الروضة وأنها من الجنة.
- ٤- استدل البعض بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة وهذا فى غير فضيلة الصلاة حيث إنها فى المسجد النبوى بآلف صلاة وأما فى المسجد الحرام فبمائة ألف صلاة.

(٣٩) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضلي من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).

المفردات

(صلاة) نكارة في سياق الثبوت فلا تعم ، وقال بعضهم : العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق .

(في مسجدي هذا) الإشارة خاصة بمسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد ذلك .

المعنى

للحرمين الشريفين مكانهما وفضلهما ، فقد جعلهما الله تعالى أشرف بقاع الأرض وأطهرها ، وجعل للصلاحة في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي فضلا على غيرهما من المساجد الأخرى .

وقد اتفق العلماء على أن موضع قبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه أفضلي بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضلي بقاع الأرض .

ولكنهم اختلفوا في أيهما أفضلي مكة أم المدينة ؟ وذلك فيما عدا موضع قبر الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدینین : المدينة أفضلي .

وقال أهل مكة والكوفة والشافعی وابن وهب وابن حبیب المالکیان مكة أفضلي ، وما احتاج به القائلون بأفضلية مكة حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول «والله إنك لخیر أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أنى أخرجت منك ما خرجمت» رواه الترمذی والنسانی وقال الترمذی : حسن صحيح . وعن عبد الله بن الزبیر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضلي من

ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضـل من مائة صلاة في مسجـدـي» حديث حسن رواه أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ فيـ مـسـنـدـهـ،ـ والـبـيـهـقـيـ وـغـيرـهـماـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ.

وأما المراد بالاستئناف في قوله: «... إلا المسجد الحرام» فقال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا والأول أرجح، لأنـهـ لوـ كـانـ فـاضـلاـ أوـ مـفـضـولاـ لمـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ ذـكـ إـلـاـ بـخـلـافـ الإمامـ المـساـواـةـ.ـ أـهـقـالـ أـبـنـ حـجـرـ:ـ وـكـانـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ دـلـيلـ الثـانـيـ وـقـدـ أـخـرـجـهـ الإـلـامـ أـحـمـدـ وـصـحـحـهـ أـبـنـ حـبـانـ مـنـ طـرـيقـ عـطـاءـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «ـصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ مـاـ أـفـضـلـ مـاـ فـيـ مـسـاجـدـ إـلـاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ وـصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ أـفـضـلـ مـاـ فـيـ مـائـةـ صـلاـةـ فـيـ هـذـاـ»ـ.

ومذهب الشافعـيـ وجـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ أـنـ مـكـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ،ـ وـأـنـ مـسـجـدـ مـكـةـ أـفـضـلـ مـنـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ وـطـائـفـةـ بـالـعـكـسـ.

ولا يختص هذا التفضيل بالصلاحة في المسجد بالفرضية بل يعم الفرض والنفل جميـعاـ.ـ وـقـالـ الطـحاـوىـ:ـ يـخـتـصـ بـالـفـرـضـ لـكـنـ هـذـاـ يـخـالـفـ إـطـلاقـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ.

ومـاـ يـبـغـيـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ أـنـ هـذـاـ تـفـضـيـلـ لـاـ يـتـعـدـيـ الإـجزـاءـ عـنـ الـفـوـائـتـ،ـ حـتـىـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ صـلـاتـاتـانـ فـصـلـيـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ صـلاـةـ لـمـ تـجـزـئـهـ عـنـهـماـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ.ـ وـأـنـ هـذـاـ تـفـضـيـلـ أـيـضاـ إـنـمـاـ هوـ مـخـتـصـ بـنـفـسـ مـسـجـدـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ كـانـ فـيـ زـمـانـهـ دـوـنـ مـاـ زـيـدـ فـيـهـ بـعـدـهـ،ـ لـأـنـ التـضـعـيفـ إـنـمـاـ وـرـدـ فـيـ مـسـجـدـهـ وـقـدـ أـكـدـ ذـكـ بـقـوـلـهـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـإـنـهـ يـشـمـلـ جـمـيعـ مـكـةـ بـلـ صـحـحـ النـوـرـيـ أـنـ يـعـمـ جـمـيعـ الـحـرـمـ.

ما يوـجـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ

- ١ـ مـنـزـلـةـ الـحـرـمـينـ الشـرـيفـيـنـ وـمـبـاعـفـةـ ثـوابـ الـصـلاـةـ فـيـهـماـ.
- ٢ـ الـصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ الـثـبـوـيـ بـأـلـفـ صـلاـةـ فـيـمـاـ سـواـ إـلـاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ.
- ٣ـ اـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ تـفـضـيـلـ مـكـةـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ لـأـنـ الـأـمـكـنـةـ تـشـرـفـ بـفـضـلـ الـعـبـادـةـ فـيـهـاـ.

(٤٠) مسجد قباء وفضل الصلاة فيه

روى الإمام بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكباً ومشياً.

المفردات

(قباء) بضم القاف ممدود عند أكثر أهل اللغة، ومن العرب من يذكره فيصرفه، ومنهم من يؤثره فلا يصرفه. وهو على ثلاثة أميال من المدينة وقيل على ميلين على يسار قاصد مكة. وهو من عوالي المدينة وسمى باسم بئر هناك. والمسجد المذكور: هو مسجد بنى عمر بن عوف.

المعنى

لمسجد قباء مكانته في الإسلام، وقد عرف السلف الصالح له هذه المكانة فأحبوه ورغبوا في الصلاة فيه وزيارتة اقتداء برسولهم صلى الله عليه وسلم ففيما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلى في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

والحديث يدل على فضل الصلاة في مسجد قباء، وأنه تجوز زيارته راكباً أو مشياً، ويستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل.

وجاء في بعض الروايات عند مسلم أيضاً - عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت» وفي هذا جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكراه ابن سلمة المالكي ذلك، قالوا عليه لم تبلغه هذه الأحاديث.

وفي الحديث على اختلاف طرقه - دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك.

وأن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة «المسجد الحرام والمسجد النبوى

والمسجد الأقصى» ليس للتحريم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً، وتعقب بأن مجئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد أحوالهم وأحوال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل زيارة مسجد قباء والصلوة فيه وزيارته يوم السبت.
- ٢- جواز زيارته راكباً أو ماشياً.
- ٣- جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة.
- ٤- النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم كما سبق في الشرح تفصيل ذلك.

الفهــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
هداية المسلمين ليوم الجمعة	٧
سجود القرآن	١١
السجود في سورة (صــ)	١٤
السجود في صورة (النجم)	١٧
السجود في سورة (الإنشقاق)	١٩
افتداء الصحابة برسولهم صلى الله عليه وسلم	٢١
قصر الصلاة	٢٢
أيام القصر	٢٤
التهجد	٢٦
الاستخارة	٢٩
فطرة الله	٣٢
من فرائض الإسلام : (الزكاة)	٣٥
فضل الصدقة ولو بالقليل ومكانة البنات	٣٨
من أركان الإسلام	٤٠
اليد العليا خير من اليد السفلــى	٤٢
الزكــاة على الأقارب والإنفاق من أحب المال	٤٤
الصدقة في كل أنواع المعروف	٤٧
كل سلامي من الناس عليه صدقة	٥٢
السبعة الذين يظلهم الله في ظله	٥٦
بيان أن لكل بلد رؤيتها للهلال	٥٩
من خصوصيات الصائمين	٦١
النهــى عن الوصال	٦٣
جواز الصوم والfast للمسافر	٦٦
حكم صيام يوم الجمعة	٦٩

٧٢.....	تأخير قضاء رمضان
٧٥.....	فضل صوم المحرم
٧٧.....	ليلة القدر
٨١	صوم عشر ذى الحجه
٨٥.....	حكم التطيب للمحرم
٨٨.....	مواقيت الحج
٩٢.....	فضل الحج والعمره
٩٦.....	حرمة مكة المكرمة
١٠٢.....	حرمة المدينة وفضلها
١٠٧.....	الترغيب في سكنى المدينة
١١٠.....	المدينة تنفي خبائها
١١٤.....	تحريم إرادة أهل المدينة بسوء
١١٦.....	إخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة
١١٨.....	الروضة الشريفة ومكانتها
١٢٠.....	فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
١٢٢.....	مسجد قباء وفضل الصلاة فيه

رقم الإيداع : ٩٧/١٤٨٨٤
I.S.B.N. : 977 - 09 - 0412 - 0

مطالع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيرين المصري - ت: ٤٠٢٣٩٩ - ناكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - ناكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

من أحاديث السنن البوفية

هذه طائفة مختارة من أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه،
التي فيها من أصح كتب السنة المترفة، من صحيح الإمام السعدي،
وصحيح الإمام مسلم، وهي تدخل هذه السنة وترجحها في جانب من أهم
جوائب الدين الإسلامي وهو جانب العادات.

وهذه الأحاديث التي أقدمها للقارئ الكريم، تتناول بعض التوجيهات
السوية في جانب العادات.

وقد قدمت في هذه الدراسة المتواضعة بعض الأحاديث النبوية
الكريمة، معالى المفردات التي تحتاج إلى بيان، ثم توضيح ما يشتمل عليه
كل حديث من معانٍ وأحكام، ثم بيان ما يأخذ من الحديث.

